



Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.43/6
15 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بها

دوبروفنيك ، ٢٨ شباط / فبراير - ٤ آذار / مارس ١٩٨٣

تقرير

الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بها



Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.43/6
15 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بها

دوبروفنيك ، ٢٨ شباط / فبراير - ٤ آذار / مارس ١٩٨٣

تقرير

الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة
بها

المحتويات

الصفحة

١ - ١٨

صـلب التـقـرير	
المرفق الأول	— قائمة المشتركين
المرفق الثاني	— الكلمة الافتتاحية
المرفق الثالث	— جدول الأعمال
المرفق الرابع	— قائمة الوثائق
المرفق الخامس	— ميزانية ١٩٨٣
المرفق السادس	— ميزانية ١٩٨٣ — ١٩٨٤ — ١٩٨٥ المعتمدة
المرفق السابع	— شكل الميزانية
المرفق الثامن	— توزيع المساهمات بالنسبة لأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥
المرفق التاسع	— صافي الإيراد النقدي التقديري ١٩٨٣ — ١٩٨٥
المرفق العاشر	— توصية : مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الصندوق الاستئماني وإدارته له
المرفق الحادي عشر	— النظام الداخلي

مقدمة

١ - وفقا للمادتين ١٢ و ١٤ من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، وللنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة والبروتوكولات المتعلقة بها ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع العادي الثالث للأطراف المتعاقدة الى الانعقاد • وبناء على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة يوغوسلافيا ، انعقد الاجتماع في دوبروفنيك ، في الفترة من ٢٨ شباط / فبراير الى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ •

المشركون

- ٢ - اشترك في الاجتماع مندوبون من أربع عشرة دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية •
- ٣ - وحضر الاجتماع ، بصفة مراقبين ، ممثلو اثنتين من هيئات الأمم المتحدة وخمس من الوكالات المتخصصة ، وثلاث من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية •
- ٤ - وترد قائمة كاملة بالمشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير •

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

- ٥ - افتتح الاجتماع - سعادة السيد ج • فالكي ، رئيس مكتب اجتماعات الأطراف المتعاقدة • وبعد أن رحب بالمشاركين وشكر حكومة يوغوسلافيا على كريم ضيافتها ، استعرض الانجازات الرئيسية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال السنة الماضية ونتائج عمل المكتب خلال السنتين الماضيتين • واذ أشار الى الوثيقة UNEP/BUR/17 ، أكد على الحاجة الى تنسيق أكثر فعالية بين عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، معربا بذلك عن آراء جميع أعضاء المكتب • كما أعرب عن القلق لقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تخفيض مساهمته النقدية في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماني تخفيضا كبيرا • كذلك لفت انتباه الاجتماع الى مشكلة كلفة ادارة الصندوق الاستثماني التي تحتاج الى أن تجرى دراستها وتحليلها للتوصل ، ان أمكن ، الى بدائل أكثر اقتصادا وفعالية •
- ٦ - وتكلم السيد ب • س • تاتشر ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيابة عن المدير التنفيذي ، الدكتور م • ك • طلبه ، فرحب بالمشاركين وأعرب عن عميق شكره للرئيس على ما قام به هو وزملاؤه أعضاء المكتب من عمل جد فعال خلال السنتين الماضيتين • وفيما يتعلق بمسألة تمويل الأنشطة ، ذكّر الاجتماع بأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كانت نتيجة قرارات اتخذتها حكومات منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وانه يصبح من الضروري أكثر فأكثر أن تكون القرارات المتعلقة بادارة البرنامج وتمويله من ضمن مسؤولية تلك الحكومات • وقال ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقد ساهم في البرنامج بما يزيد على ٨ ملايين دولار ، مضطربسبب أولويات أخرى الى الحد من مساهماته المالية المقبلة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ولكنه مستعد لمواصلة اشتراكه بنشاط طالما تشعر الأطراف المتعاقدة بفائدة ذلك • وأكد أيضا على ما تتسم به مكافحة مصادر التلوث الأرضية من أهمية حيوية للمنطقة وعلى ضرورة استكمال العمليات الوطنية لتصديق البروتوكول ذي الصلة في وقت مبكر حتى يمكن أن يدخل حيز التنفيذ خلال عام ١٩٨٣ •

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

٧ - أعلم السيد أ . مانوس ، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، المشتركين بأنه ، حتى اقرار أي تعديل ممكن ، يطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ، الذي أقر في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة وعدل لاحقاً في اجتماعها الثاني ، على اجتماعها الثالث .

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الاجتماع بالا جماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس :	السيد زيفوراد كوفاتشيفتش	(يوغوسلافيا)
نائبا الرئيس :	سعادة السيد معدوح عبد الرازق	(مصر)
	السيد خواكين روس	(اسبانيا)
المقرر :	السيدة هدية بكار	(تونس)

٩ - ووجه الرئيس الجديد المنتخب لمكتب الأطراف المتعاقدة كلمة الى الاجتماع أعرب فيها عن عميق امتنانه للمكتب السابق ، وخاصة لسعادة ج . فالكي ، للعمل المتفاني وبالخ الفعالية الذي قام به خلال السنتين السابقتين . وتحدث نيابة عن السلطات اليوغوسلافية أيضا ، فرحب بجميع المشتركين في دوبروفنيك . وأشار الى عدة قرارات دولية اعتمدت خلال السنوات الأخيرة وتهدف الى تعزيز الأمن والتعاون في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وهي قرارات تؤيدها يوغوسلافيا تأييدا قويا . وشدد على أهمية زيادة تدعيم التعاون بين البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، لا من أجل تطوير التدابير الرامية الى حماية البحر فحسب ، وإنما أيضا من أجل تطوير النمو الاجتماعي - الاقتصادي لتلك البلدان . وأشار كذلك الى الأهمية الكبيرة للبحر الأدرياتيكي بالنسبة ليوغوسلافيا وذكر عددا من الجهود الوطنية والدولية التي بذلتها الحكومة من أجل حمايته . وفيما يتصل بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، أكد على الاهتمام الكبير الذي أعربت عنه يوغوسلافيا منذ بدء الخطة ، وذكّر المشتركين ، في جملة اجراءات هامة أخرى ، بإنشاء مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في سبلت لتتفيذ البرنامج المذكور .

البند ٤ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال

١٠ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المستنسخ في المرفق الثالث لهذا التقرير .

البند ٥ من جدول الأعمال : تنظيم الأعمال

١١ - قرر الاجتماع انشاء لجنة جامعة للنظر في البنود ٨ (أ) الخطة الزرقاء ، و ٨ (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية ، و ٨ (ج) المناطق المتمتعة بحماية خاصة ، و ٨ (د) التدريب وتبادل المعلومات و ٩ البرنامج المنسق لرصد ومحت التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، بينما ينظر فريق عامل في البند ١١ (أ) تنقيح النظام الداخلي . وبناءً على توصية المكتب ، قرر الاجتماع أن تكون اللجنة الجامعة برئاسة السيد معدوح عبد الرازق ، مع السيد ج . روس كمنوب ، فيستغنى بذلك عن ضرورة انتخاب نائب للرئيس . وقد انتخبت اللجنة الجامعة ، في جلستها الأولى ، السيدة ن . فيراتلي (تركيا) مقررة .

البند ٦ من جدول الأعمال : وثائق التفويض

١٢ - وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي ، دعت الأمانة ممثلي الأطراف المتعاقدة الى تقديم وثائق تفويضهم لكي يفحصها المكتب . وقد اجتمع المكتب في ٣ آذار / مارس ١٩٨٣ لفحص وثائق التفويض ، فوجد أن وثائق تفويض ممثلي اسبانيا واسرائيل وايطاليا وتركيا وتونس والجزائر والجماعة الاقتصادية الأوروبية والجمهورية العربية الليبية ، وفرنسا ومالطة ومصر والمغرب وموناكو ويوغوسلافيا واليونان هي مستوفاة .

البند ٧ من جدول الأعمال : تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٢ والتوصيات المتصلة بالأنشطة الواجب الاضطلاع بها أثناء فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مشفوعا بمقترحات ذات صلة بشأن الميزانية

١٣ - قدم السيد أ . مانوس الوثائق UNEP/IG.43/3 و UNEP/IG.43/3/Corr.1 و UNEP/IG.43/3/Add.1 و UNEP/IG.43/3/Add.2 ، وأبلغ عن الأنشطة والمنجزات الرئيسية خلال عام ١٩٨٢ . وعرض أيضا ، بصورة عامة ، الأنشطة الرئيسية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وترد القائمة الكاملة للوثائق في المرفق الرابع لهذا التقرير .

١٤ - وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك ، أكدت الوفود على التزامها بتطوير خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تطورا ايجابيا وأبدت أسفها للتأخير في تنفيذ أنشطة معينة ، الناشئة بصورة خاصة عن صعوبات مالية . وأعربت أيضا عن رغبتها في أن يجرى اعلامها ، بشكل أفضل ، بحالة الحسابات والبرامج ، وان لا يشرع في أي أنشطة جديدة حتى تحرز الأنشطة الجارية تقدما هاما .

١٥ - وأشارت بعض البلدان الى الأحداث الوطنية والدولية الهامة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وبوجه خاص ، لفت الوفد اليوناني انتباه الاجتماع الى الاتفاقية الجديدة لقانون البحار والى انشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط ومركز الاعلام البيئي (Med Terra) . كما أخبر الاجتماع بأن ثمة قانونا ينتظر البت فيه في البرلمان بشأن مساهمة اليونان في صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني ، وذلك فيما يتعلق بمساهمة البلد المضيف السنوية المعادلة لـ ٤٠٠٠٠٠ دولار وبمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار للتدريب . وأعلم الوفد المغربي الاجتماع بأن مجلسا وطنيا قد أنشئ لوضع تدابير لحماية البيئة وأنه قد دفع مؤخرا مساهمته عن عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وأخبر الوفد الجزائري الاجتماع باقرار قانون لحماية البيئة . وأعلم الوفد الايطالي الاجتماع بقانون جديد ، قد دخل حيز النفاذ بالفعل ، يحتوي على عدة تدابير لحماية البيئة البحرية . وأعلم الوفد الاسباني الاجتماع بأنه ، في اجتماع عقدته مؤخرا أطراف اتفاقية لندن المتعلقة بالقائم النفايات ، اعتمد قرار بناء على اقتراح اسبانيا يرجو من جميع الحكومات وقف القائم المواد المشعة بانتظار استلام تقرير فريق علمي مخصص . وأكد أحد الوفود على أهمية تقييم الأثر البيئي بالنسبة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

١٦ - وفيما يتعلق بالوثائق التي قدمتها الأمانة الى الاجتماع ، أعرب المشتركون بالاجتماع عن شكواهم من عدم الدقة في تقديم الميزانية بصورة عامة ، مما جعل تحليل الاقتراحات المختلفة صعبا للغاية . ولا حظ المشتركون بقلق أيضا الزيادة في تكاليف التنسيق المقترحة في الميزانية .

١٧ - وألقت عدة هيئات للأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية كلمة في الاجتماع . وبوجه خاص ، ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي المشتركين بالاهتمام الذي

أبداه هذا البرنامج والمساعدة التي قدمها ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات أخرى للأمم المتحدة ، لتنمية البرنامج وخاصة فيما يتعلق بتربية الأحياء المائية ، ومصادر الطاقة المتجددة ، ومشروع لتنمية مرافق الاستقبال في موانئ البحر الأبيض المتوسط . وقال انه بينما يقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموافقة على مشروع ذي أموال محدودة في ميدان تربية الأحياء المائية ، فان من المحتمل جدا أن لا يكون في الامكان توفير أموال برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان مصادر الطاقة المتجددة . كذلك أعرب ممثلا المنظمة العالمية للسياحة والمنظمة القضائية الدولية عن اهتمام منظمتهما بالتعاون مع الأمانة ، الأولى في تنفيذ العنصر السياحي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، والثانية ، فيما يتعلق بالمادة ٧ من اتفاقية برشلونة ، في استيفاء الوثائق المقترحة في المشروع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٧٩ . وأكد ممثل اللجنة الاقتصادية لآوروبا اهتمام اللجنة بتطوير خطة العمل ، وأشار الى العناية التي تبديها اللجنة الاقتصادية لآوروبا للتعاون الاقتصادي في البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال : الخطة الزرقاء

١٨ - أعلنت الأمانة الاجتماع بأن أمامه الوثائق UNEP/IG.43/3 و UNEP/IG.43/INF.3 و UNEP/IG.43/INF.4 . ودعا الرئيس منسق فريق التنسيق والتوليف الى التمهيد لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال بأن يقدم بايجاز أهم انجازات الخطة الزرقاء . وقد وجه السيد صبرى عبد الله الشكر أولا الى بقية أعضاء فريق التنسيق والتوليف ، والى مديره التنفيذى السيد غرينون ، والى مركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط ، لما قدموه من اسهام في أعمال المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء . ثم قدم تقرير التوليف الأولي للمرحلة الأولى من الخطة الزرقاء (الذى أعده فريق التنسيق والتوليف) ولخص أهم استنتاجات التقرير . ولكي تكون هذه الاستنتاجات ذات فعالية ، أكد السيد عبد الله على الحاجة الى اجراء تحليل أعمق للنتائج التي أحرزت حتى الآن ، وأشار الى الاجراءات الملحة المطلوبة في مجالات مختلفة ، بما في ذلك مجالات التنمية الحضرية ، والبيئة ، والعلوم الاجتماعية والانسانية ، والتكنولوجيات النظيفة ، وما الى ذلك .

١٩ - وأكد نائب المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذه المناسبة على تقدير المدير التنفيذى للجهود التي بذلها فريق التنسيق والتوليف ومركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط على الرغم من الصعوبات التي صادفها الفريق التابع له ، وذكر الاجتماع بأن الخبرات المكتسبة أثناء المرحلة الأولى للخطة الزرقاء ينبغي أن تتاح في المستقبل للمخططين العمرانيين الوطنيين . وأشار كذلك الى أن الخطة الزرقاء الممارسة الاقليمية الأولى من نوعها ، ينبغي أن تصبح مثلا تحتذىه مناطق أخرى في العالم .

٢٠ - وبعد مناقشات موسعة ، توصل الاجتماع على توافق آراء حول النقاط التالية :

- ان الأعمال الاستطلاعية لفريق التنسيق والتوليف المنصوص عليها في المرحلة الأولى قد أنجزت ؛

- لكن تحليل نتائج هذه الأعمال وعرضها ، غير كاملين ، ومن ثم ، ينبغي استيفاءهما في غضون ١٩٨٣ ؛

- ان التحضير لتحديد المرحلة الثانية ينبغي أن يستمر خلال عام ١٩٨٣ حفاظا على الاستمرارية ، ويؤخذ في الاعتبار ما أعربت عنه الأطراف المتعاقدة من قلق في هذا الاجتماع ؛
- وهكذا ينبغي أن تشمل خطة الأعمال المتعلقة بعام ١٩٨٣ جميع العناصر المطلوبة لاكمال المرحلة الأولى ، ويوضع في الحسبان ما أبدته الأطراف المتعاقدة من تعليقات على التقارير المتعلقة بالمرحلة الأولى والواجب استيفاؤها .
- ٢١ — وظل باب هذه المناقشة مفتوحا حتى تم انشاء فريق عامل غير رسمي طلب اليه أن يعد خطة أعمال للخطة الزرقاء خلال عام ١٩٨٣ . واشترك في هذا الفريق العامل ممثلون من اسبانيا وايطاليا وتونس والجزائر وفرنسا والجماعة الاقتصادية الأوروبية والأمين التنفيذي للخطة الزرقاء . وقد أقر الاجتماع توصيات الفريق العامل كما يلي :
- ينبغي وقف العلاقة التعاقدية بين أعضاء فريق التنسيق والتوليف وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛
- ينبغي خفض ميزانية عام ١٩٨٣ ، التي أعدت استنادا الى خطة الأعمال المقترحة ، الى ٤٢٤ ٠٠٠ دولار ؛
- ينبغي التصديق على توصية الاجتماع الرابع للجهات المركزية للخطة الزرقاء بعقد اجتماع آخر للجهات المركزية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ لاستعراض نتائج المرحلة الأولى وبحث واعتماد برنامج العمل للمرحلة الثانية ، عند الاقتضاء .
- ٢٢ — وقد وافق الاجتماع على خطة الأعمال المقترحة والميزانية لعام ١٩٨٣ ، كما يظهر في المرفق الخامس ، وحدد تخصيصات ارشادية في الميزانية للخطة الزرقاء لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (كما يظهر في المرفق السادس) .

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال : برنامج الأعمال ذات الأولوية

- ٢٣ — قدم الرئيس هذا البند من جدول الأعمال ، وأعلنت الأمانة الاجتماع بأنه ستعرض عليه الوثيقة UNEP/IG.43/INF.5 ، تقرير اجتماع الجهات المركزية الوطنية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، بالإضافة الى الوثيقة UNEP/IG.43/INF.11 المتضمنة أنشطة البرنامج المقترحة المفصلة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٢٤ — وأعلم مدير مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الاجتماع بأن البرنامج المذكور قد تلقى عمليا كل الدعم من الحكومة اليوغوسلافية التي وجه اليها الشكر ، وقدم الأنشطة المقترحة مع الملاحظات التالية :
- بما أن تعزيز برنامج الأعمال ذات الأولوية يتوقف كثيرا على التعاون الوثيق بين مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية والجهات المركزية الوطنية للبرنامج المذكور ، يرجى من جميع الدول الأعضاء أن تجعل هذا التعاون ممكنا عن طريق تنشيط جهاتها المركزية الوطنية .

نتيجة لتنفيذ البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط والخطوة
الزرقاء ، برز عدد من المشاكل التي يمكن معالجتها في إطار برنامج الأعمال ذات الأولوية . وبالتالي ،
ينبغي أن يصبح التعاون بين هذه العناصر لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط مباشرا و دائما أكثر
بكثيرة .

ان ماسبق من تعاون بين عدد من وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بالاضافة الى
تعاون كثير من المنظمات الدولية في شأن برنامج الأعمال ذات الأولوية قد لاقى التقدير . وخلال
التعاون المقبل ، ينبغي الاستفادة من خبرتها في تخطيط وتنفيذ المشاريع ذات الصلة لبرنامج
الأعمال ذات الأولوية .

لقد تأخر تنفيذ برنامج الأعمال ذات الأولوية تأخرا كبيرا ، وذلك بالدرجة الرئيسية بسبب
عدم كفاية تخصيصات صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثماري لهذا العنصر من عناصر خطة عمل
البحر الأبيض المتوسط . وفي فترة السنتين القادمتين ، ينبغي تأمين دفق أكثر انتظاما من الموارد
المقرة في الميزانية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الذي يستحق أن يعامل كما تعامل العناصر الأخرى
لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢٥ - وأشار ممثل اليونيسكو الى اهتمام منظمته بعدد محدود من المواضيع قيد النظر في إطار
برنامج الأعمال ذات الأولوية . وشدد على أن أنشطة كهذه ينبغي تطويرها والاضطلاع بها معا ،
مع مراعاة اجراءات العمل في المنظمات المعنية . واقترح ان اعداد سلسلة من دراسات الحالات
الافرادية ، باتباع منهجية مشتركة ، بشأن الادارة المتكاملة لمناطق ساحلية متوسطة معينة ، قد يكون
مثالا عمليا أوليا على تعاون كهذا مع اليونيسكو وبرنامجها الخاص بالانسان والمحيط الحيوي .

٢٦ - وطلب ممثل المنظمة العالمية للسياحة ادخال التصحيحين التاليين على الوثيقة
: UNEP/IG.43/INF.11

١٠ في الصفحة ١١ من النص الانكليزي ، ينبغي أن تتضمن أهداف المشرع المتعلق
بـ " المشاريع الجارية بشأن التخطيط المتكامل " اشارة الى أن السياحة هي
جزء لا يتجزأ من تخطيط المنطقة الساحلية ؛

١١ ينبغي أن يوصف المشرع المتعلق بـ " تحديد أنواع وامكانيات التنمية السياحية . . . " .
الوارد وصفه في الصفحات ٢٥-٣١ من النص الانكليزي ، بأنه مشرع مشترك بين
المنظمة العالمية للسياحة ومركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية .

٢٧ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك ، أعربت عدة وفود عن قلقها لكثرة عدد المشاريع التي ترد
ضمن عنصر برنامج الأعمال ذات الأولوية ، وكذلك لمستوى التمويل دون الرمزي المقترح لبعض المشاريع
التي تتطلب ، كيما يتحقق لها النجاح ، موارد مالية كبيرة للغاية . وأعرب الوفد الاسباني عن قلقه
للمعلومات المحدودة جدا المستلمة عن أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية . ومع ذلك ، فقد وافق
الاجتماع ، دون تغيير ، على برنامج العمل والميزانية لعام ١٩٨٣ ، لبرنامج الأعمال ذات الأولوية
(المرفق الخامس) .

٢٨ - وأعلم ممثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع بأن اللجنة يمكنها أن تبحث امكانية دعم
بعض المشاريع المنتقاة اذا تم تنفيذها في الدول الأعضاء في الجماعة .

٢٩ - وقد مت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/INF.12 ، وأعلنت الاجتماع باجتماع الخبراء من تونس وفرنسا ويوغوسلافيا ، الذي عقد مؤخرا برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن ادخال تقييمات الأثر البيئي في جميع المشاريع الانمائية المخططة . وقد أبدى عدد من الوفود اهتماما بهذا النوع من الأنشطة ، وأكد الوفد الفرنسي أن هذا التعاون الثلاثي بشأن الموضوع قد أقيم وسيتم ابلاغ نتائجها الى الأطراف المتعاقدة في الوقت المناسب ، غير أن هذا الوفد اعتبر اقامة نشاط جديد لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بشأن الموضوع سابقا لأوانه نظرا لأن المسألة لم تبحث في اجتماع الجهات المركزية لهذا البرنامج المعقود في سبلت . ومع ذلك ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار منهجية تقييم الأثر عند تنفيذ الأنشطة القائمة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية .

٣٠ - وقدم وفد تركيا اقتراحا مفاده أن الأموال المدخرة في عام ١٩٨٣ مع الميزانية المنقحة للخطة الزرقاء ينبغي أن تضاف الى الأموال المقترحة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بهدف ادماج تقييمات الأثر البيئي في المشاريع الملائمة المتوخاة في برنامج عمله . وأضاف الوفد التركي أنه يمكن استخدام هذه الأموال الاضافية لدعم زيادة اشتراك المهنيين من البلدان النامية في حلقات التدارس . وأيد مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية الاقتراح التركي طالبا تخصيص موارد صغيرة لوحدة البحر الأبيض المتوسط يمكن أن يعول منها اشتراك خبراء من البلدان النامية في حلقات دراسية مختلفة قد تنظم خارج اطار مشاريع برنامج الأعمال ذات الأولوية وتتناول أنشطة ذات صلة للبرنامج المذكور . ونتيجة للمناقشات ، وافق الاجتماع على اضافة ٦٠٠٠٠٠ دولار الى ميزانية برنامج الأعمال ذات الأولوية لهذا الغرض اذا توفرت الأموال .

٣١ - وأعرب الاجتماع أيضا عن الرأي القائل ان أنشطة برنامج الأعمال ذات الأولوية ينبغي أن تتسق مع الأنشطة المماثلة التي تضطلع بها منظمات دولية بغية تحسين فعاليتها وتغادي ازدياد الجهود .

البند ٨ (ج) : المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٣٢ - قدّم رئيس الاجتماع هذا البند من جدول الأعمال وأتاح الأمين معلومات اضافية فيما يتعلق بالفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 .

٣٣ - ولفت وفد تونس الانتباه الى الصعوبات التي يواجهها انشاء المركز بسبب العقبات المالية . وأعرب وفد تونس أيضا عن دهشته للميزانية المنقحة لعام ١٩٨٣ التي انقص فيها اعتماد الميزانية البالغ ٢٠٠٠٠٠ دولار الى ١٢٥٠٠٠ دولار .

٣٤ - وذكرت معظم الوفود أنه ، قبل الاجتماع ، لم تكن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد تلقت أية معلومات عن برنامج العمل والميزانية المفصلة المتعلقة بمركز المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة الذي كان ينبغي أن ينشأ في تونس . ورجت أيضا من الأمانة أن توزع خلال الاجتماع تقرير الخبراء المشار اليه في الفقرة ٢٣ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 بغية الحصول على معلومات عن برنامج العمل والتفاصيل المتعلقة باعتماد الميزانية الذي ووفق عليه في كان (UNEP/IG.23/11) .

٣٥ - وقدم الوفد التونسي الى الاجتماع ، بناء على طلبه ، ميزانية مفصلة لعام ١٩٨٣ .

٣٦ — وأثارت بعض الوفود مسألة معرفة ما اذا كان هذا المركز هو مركز وطني أم دولي • وقد أوضح الأمين الأمر للوفود مشيراً الى مقررات اجتماع كان بأن المركز سينشأ ويعمل باعتباره مؤسسة وطنية ذات دور اقليمي ينبغي القيام به ، مثل مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ومركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط اللذين هما قيد التشغيل فعلا كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٣٧ — وأخذ الاجتماع علماً بتقرير المدير التنفيذي حول هذا البند من جدول الأعمال • وأعربت الوفود عن اهتمامها بإنشاء المركز •

٣٨ — وقرر الاجتماع أن تزداد ميزانية عام ١٩٨٣ الى ١٥٠ ٠٠٠ دولار (أنظر العرفق الخامس) اذا توفرت الأموال •

البند ٨ (د) من جدول الأعمال : التدريب وتبادل المعلومات

٣٩ — أعلنت الأمانة الاجتماع بأن الوثيقة UNEP/IG.43/3 معروضة عليه • وطلب وفد إيطاليا معلومات عن مصير الأموال التي أقرت في الاجتماع الاستثنائي المعقود في جنيف في عام ١٩٨٢ للدورات التدريبية في أوريينو • وقد ذكرت الأمانة أنه لم تعقد دورة تدريبية في أوريينو خلال عام ١٩٨٢ ، وبالتالي ، لم يعمل أي نشاط تدريبي ، ولو أن ثمة اقتراحاً قيد الدراسة الآن لعقد دورة تدريبية في عام ١٩٨٣ • وأعربت وفود اسبانيا وفرنسا واليونان عن اهتمامها بالاشراف المشترك على دورات تدريبية متعلقة مباشرة بتنفيذ خطة العمل ، وبتنظيم هذه الدورات • وقد أبدت بعض الوفود معارضتها للاقتراح الداعي الى استخدام لغة واحدة فقط في هذه الدورات التدريبية •

٤٠ — ووافق الاجتماع على عقد دورات تدريبية منفردة كل عام ، ولكنه لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن وضع حد أعلى لنفقات كل دورة تدريبية من هذه الدورات •

٤١ — وأبلغ ممثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع برغبة اللجنة في تنظيم دورات تدريبية في ISFRA بشأن جوانب مختلفة من البيئة واقتراح أن من المناسب اعتماد المبدأ القاضي بأن يتم تقاسم تكاليف أية دورة تدريبية تنظم في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط مع المؤسسات الوطنية •

٤٢ — ووافقت الوفود أيضاً على توفير خدمات الإقامة في وحدة التنسيق بأثينا لاثنين من المشتركين في دورات التدريب ، وذلك مدة شهرين لكل منهما •

٤٣ — وذكر وفد تركيا أنه يعترض على الخريطة الواردة في الملصق المشار اليه في الفقرة ٣٠ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 ، مبيناً أن الخريطة تشمل المنطقة الواقعة خارج نطاق التغطية الجغرافية لاتفاقية برشلونة • وأحاطت الأمانة علماً بهذا الاعتراض وذكرت أنها ستتخذ التدابير المناسبة •

٤٤ — وحصل توافق آراء على أنه ينبغي للأمانة أن تشجع الأطراف المتعاقدة على نشر كراسات تصف خطة العمل في لغاتها الوطنية • إلا أن الاجتماع قرر حذف بندين أشير اليهما في الفقرة ٣١ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 وهما صياغة اقتراح بشأن انشاء شبكة اتصالات بيئية ودعم برامج التلمذة الوطنية • وتم نقل الاعتمادات المخصصة في الميزانية لهذين البندين الى بند التدريب وبنـد المساهمات المتعلقة باصدار الكراسات الوطنية •

٤٥ - ووافق الاجتماع ، في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، على تخصيص اعتماد في الميزانية بمبلغ ٨٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ ، منه ٥٨٢٠٠ دولار لدورات تدريبية تعقد في أوبينو - أنظر المرفق الخامس . ووافق الاجتماع أيضا على ميزانيتي عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على النحو المبين في المرفق السادس .

١٩٨٥	١٩٨٤	
بالدولار	بالدولار	
٩٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	دورات تدريبية
١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	اقامة لاثنين من المتدربين في وحدة التنسيق
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	مساهمة في الكراسات الوطنية
<u>١٢٨٠٠٠</u>	<u>١٠٧٠٠٠</u>	<u>المجموع</u>

٤٦ - وأشارت عدة وفود ، يؤيدها ممثل اليونيسكو ، الى أن هذا البند قد أدرج في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في كان ، وذلك لكي يشمل بصفة رئيسية تبادل المعلومات العلمية ، من قبيل شبكة البحر الأبيض المتوسط المقترحة لنظم المعلومات الايكولوجية . وذكرت أنها ترى أن هذه الأنشطة ينبغي النظر فيها في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في احدى المراحل وأنها تختلف كلية عن الأنشطة المقترحة للاعلام .

٤٧ - وأخبر وفد اليونان الاجتماع بأن شبكة البحر الأبيض المتوسط ومركز الاعلام البيئي (Med Terra) يجرى انشاؤها في أثينا وسيجرى تمويلها من قبل وزارة التخطيط والاسكان والبيئة اليونانية . وقال ان جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط مدعوة للاستفادة من هذا المرفق .

البند ٨ (هـ) من جدول الأعمال : التعاون في البرامج ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط

٤٨ - ركزت المناقشة المتعلقة بالفقرات ٣٢ الى ٣٧ من تقرير المدير التنفيذي على العلاقات مع منظمات من قبيل الأمانة المشتركة بين البلديات في برشلونة . ووافق الاجتماع ، في هذا الصدد ، على توجيه رجاء الى المنسق لأن يبحث أمرا جراً مشاورات مع هذه المنظمة وما يماثلها من منظمات ذات أهمية محتملة لخطة العمل (بما فيها تبادل المعلومات وغيره من الجهود التعاونية) ، وذلك بالاتصال الوثيق مع الحكومات المعنية ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج في الدورة المقبلة .

٤٩ - واعتبر الوفد اليوناني دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لمبادرات وبرامج على مستوى المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما البلديات ، تطورا ايجابيا . وذكر أن على الأمانة أن تساعد وتعزز التعاون والاتصالات مع جميع الأشكال المنظمة للمدن والبلديات والمناطق في البحر الأبيض المتوسط مستخدمة مرافق هياكلها الأساسية لهذا الغرض .

البند ٩ من جدول الأعمال : البرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط

٥٠ - قال الأمين ان الوثيقة الرئيسية التي ستناقش هي UNEP/IG.43/3 وانه ستعرض أيضا على الاجتماع في نطاق هذا البند من جدول الأعمال الوثائق UNEP/IG.43/CRP.3 و UNEP/WG.62/7

و UNEP/WG.62/3/Rev.1 و UNEP/WG.62/4/Rev.1 • كذلك استرعى انتباه الاجتماع الى المادة ١-٥ من الوثيقة UNEP/BUR/17 .

٥١ — وبعد أن قدم السيد ا • كروزادو معلومات أساسية عن الأنشطة المنفذة خلال ١٩٨٢ والمتصلة باستكمال المرحلة الثانية من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POL وتنفيذ المرحلة الثانية ، لخص أهم المشاكل المتعلقة بتطور هذه الأنشطة وأعلم الاجتماع بالأنشطة المزمعة في ١٩٨٣ •

٥٢ — وبعد هذه المقدمة ، طلبت الأمانة الى الاجتماع أن ينظر في الاجراءات المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير المدير التنفيذي (UNEP/IG.43/3) ، وأن يوافق أيضا على توزيع ميزانية أنشطة البحث المتعلقة بالبرنامج المنسق MED POL لعام ١٩٨٣ ، الذي قدمته الأمانة •

٥٣ — وأخطر الأمين الاجتماع أيضا بأن سبعة بلدان قد استجابت الى طلب وضع برامج وطنية للرصد • وأن اتفاقين يتناولان اثنين من هذه البرامج (يوغوسلافيا وقبرص) قد أجازتهما الأمانة بالفعل ويجرى وضعهما مع السلطات الوطنية المختصة •

٥٤ — وأخطر الاجتماع أيضا بأنه تم استلام عدد كبير من المقترحات المتعلقة بالبحوث وأن هذه المقترحات تعتبر ، فيما عدا استثناءات قليلة جدا ، سليمة من الناحية العلمية ووثيقة الصلة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وذكر أن اجراء الاستعراض ينفذ بالتعاون مع الوكالات الدولية وأنه تم اتخاذ قرارات لتمويل عدد من الاقتراحات منذ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ •

٥٥ — واستمرت خدمات صيانة المعدات العلمية • وأكملت عمليات المعايرة لـ PCBs و DDT خلال ١٩٨٢ ، ونظمت عملية معايرة للطرائق الكروميوبيولوجية في روما ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ • وستقدم تقارير عن هذه العمليات وكذا تقرير كامل عن كل عمليات المعايرة الماضية الى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني •

٥٦ — وأخطر الأمين الاجتماع بأنه نظرا لعدم توفر الأموال قبل نهاية عام ١٩٨٢ ، فإنه لم يمكن تقديم مساعدة الى المراكز الوطنية بشأن أنشطة الرصد •

٥٧ — وبالإضافة الى هذه المشكلة ، أخطر الأمين الاجتماع بأن الصعوبات الأساسية التي واجهت تنفيذ البرنامج كانت الاستجابة البطيئة للمنسقين الوطنيين في تقديم برامجهم الوطنية الخاصة بالرصد ، والاجراء المعقد لتحليل واجازة المقترحات المقدمة المتعلقة بالبحوث •

٥٨ — وأعرب الأمين عن امتنان برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوكالات الدولية المتعاونة (الفاو ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو) لما قدمته من مساعدة في تنسيق أنشطة البحوث •

٥٩ — وطلب الوفد اليوناني الى الأمانة أن تخبر الاجتماع بمصير تقرير الجولة الأوقيانوغرافية ٨٠ ، الذي أعده المجلس الوطني للتخطيط العمراني والبيئة • وكان التقرير هو مساهمة اليونان في المرحلة الأولى من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط MED POL ، وقد نال الموافقة على نشره من قبل الأمانة في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة (كان ، آذار / مارس ١٩٨١) • ورجا هذا الوفد من الأمانة ، أن تنشر التقرير ، الأمر الذي لم يتم بعد •

٦٠ - وبناءً على طلب غالبية الوفود ، أعدت الأمانة توزيعاً أكثر تفصيلاً للميزانية ، اخذة في الحسبان ما أبدته وفود مختلفة من قلق لردامة عرض الميزانية • وقد أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/CRP.1/Add.1 .

٦١ - ولدى تقديم الرئيس للوثيقتين UNEP/IG.43/CRP.3 و UNEP/IG.43/CRP.1/Add.1 ، رجاء من الأمانة أن تزود الاجتماع بمعلومات إضافية عن المصروفات التي جرت في عام ١٩٨٢ •

٦٢ - وبناءً على طلب عدة وفود ، قدمت الأمانة تفاصيل عن الترتيبات الإدارية القائمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتعاونة الدولية ، وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط •

٦٣ - وأعربت وفود مختلفة عن قلقها لأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تقدم أموالاً للوكالات المتعاونة الدولية من أجل أنشطة تسهم فيها أيضاً جميع البلدان المشتركة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وكان ينبغي تمويلها من الميزانيات الذاتية •

٦٤ - وقد أبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية الاجتماع بأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالرغم من كونها تخضع للتنسيق الشامل من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كانت منذ بدئها مهمة مشتركة بين الوكالات ، وأن أجزاء مختلفة من الخطة ، ولا سيما البرنامج المنسق MED POL ، قد قام بتنظيمها عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وفقاً لمجال اختصاص كل منها • وذكر أن بند الميزانية بشأن الدعم المقدم إلى الوكالات ليس نوعاً من المساعدة للوكالات ، ولكنه الاعتماد الضروري من الأموال لتمكينها من أداء تلك الوظائف والعناصر من خطة العمل التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة وعهدت بها إليها • وقال أيضاً إن منظمة الصحة العالمية ، بالإضافة إلى استخدام هذه الأموال للعرض المقصود منها ، تساهم أيضاً مساهمة كبيرة في البرنامج المنسق MED POL وغيره من عناصر خطة العمل ، نقداً وعيناً وفي شكل خدمات ، من ميزانياتها الخاصة ، وأن مساهمتها الإضافية تزيد باطراد ، ولا سيما في مجال توسيع نطاق البرامج العادية لمنظمة الصحة العالمية / أوروبا WHO/EURO لتبلي احتياجات منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٦٥ - وأعرب عدد من الوفود عن القلق لأنه لم تعرض على الاجتماع وثيقة مفصلة عن حالة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL وعن النفقات التي جرت خلال ١٩٨٢ • وأبدت هذه الوفود أسفها لأنه لم يعقد اجتماع للفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني قبل الاجتماع الحالي للأطراف المتعاقدة ، لبحث الاقتراحات المتعلقة بأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ولتقديم توصيات •

٦٦ - وأوصى الاجتماع بأن يدعى إلى الانعقاد بأسرع ما يمكن ، الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني لأجل تقييم حالة تنفيذ البرنامج المنسق MED POL وتقديم اقتراحات بشأن استخدام ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ ، آخذاً في الاعتبار التقسيم الذي قرره الاجتماع في دورته العامة (٧٠ في المائة للمراكز الوطنية و ٣٠ في المائة للوكالات الدولية) •

٦٧ - وبناءً على طلب الأمانة ، ورغبة في تفادي تجميد الأنشطة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، قرر الاجتماع أن يناقش الأنشطة وتوزيع الميزانية لعام ١٩٨٣ •

٦٨ - وقد تمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/C.1/CRP.5 التي أعدت بناءً على طلب الاجتماع والتي تتضمن الأنشطة المقترحة وموجز الميزانية لعام ١٩٨٣ •

٦٩ - واذ أدركت بعض الوفود أن قسما كبيرا من الأموال الملتزم بها في عام ١٩٨٢ قد خصصت للوكالات الدولية المتعاونة ، أعربت عن قلقها وطلبت أن تقوم الأمانة بتوزيع الأموال المرصودة للبرنامج المنسق MED POL توزيعا مباشرا كمساعدة للمراكز الوطنية . وأعربت وفود أخرى عن الاهتمام بالابقاء على مشاركة الوكالات في البرنامج ، على الرغم من أن معظمها قالت انها ترغب في وجود آليات تنسيق مباشرة على أقصى نحو ممكن .

٧٠ - ونتيجة للمناقشات ، وافق الاجتماع على اقتراح الأمانة بأن تخفض في ١٩٨٣ تكاليف الدعم وأن تزداد الأموال الموجهة لمساعدة المراكز الوطنية ، وذلك باستثناء النشاط المتعلق بوضع واختبار طرائق تحليلية وحسابية لرصد انتقال الملوثات عبر الجو الى البحر الأبيض المتوسط (المرفق الخامس) .

٧١ - وبناء على اقتراح الأمانة ، قرر الاجتماع بالاجماع أن تعاد الى دورة للتشغيل كل الأموال الملتزم بها ، والتي لم تصرف ، المخصصة للبحوث (٢٥٠ ٠٠٠ دولار) ، وقدر ما يمكن من الأموال غير المستخدمة المخصصة لمساعدة المراكز الوطنية (حتى ٢١٦ ٠٠٠ دولار) خلال ١٩٨٢ ، الى الأنشطة ذاتها في ١٩٨٣ ، بالإضافة الى الميزانية المعتمدة .

٧٢ - واقترح وفد اليونان تنظيم حلقة تدارس لاستعراض الموقف فيما يتعلق بتكاثر المدوس (قنديل البحر) ، الشاذ ظاهريا والنابع من التلوث ، وذلك كجزء من أنشطة البرنامج المنسق MED POL (UNEP/IG.43/C.1/CRP.2) . وأيدت وفود يوغوسلافيا وإيطاليا بقوة هذا الاقتراح الذي وافق عليه الاجتماع . وبينت الأمانة أن بالامكان عقد حلقة تدارس كهذه في نطاق أنشطة البحوث المزمعة ، وأنه ينبغي للأمانة أن تجرى استعراضا أوليا للمعلومات الراهنة بشأن البحر الأبيض المتوسط .

٧٣ - وقرر الاجتماع أن يضاف ٦٠ ٠٠٠ دولار الى الميزانية المخصصة للتنسيق (الفصل ١ من الباب الأول) لغرض محدد هو عقد حلقات تدارس علمية ، بما فيها حلقة التدارس الخاصة بالمدوس ، اذا توفرت الأموال .

٧٤ - وطلب الاجتماع الى الأمانة أن تعلم الأطراف المتعاقدة على وجه السرعة بمقترحات البحوث التي ترد ويوافق عليها ويتم تمويلها من صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثنائي .

٧٥ - وطلب الاجتماع الى الأمانة أن تقدم تقارير اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة . وينبغي أن تتضمن هذه التقارير تقييما لجميع الوثائق التقنية المقدمة الى اجتماع الأطراف المتعاقدة . كما حث الاجتماع الأمانة على اعداد جدول لجميع الاجتماعات المقبلة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال : تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
(المادة ١٤ من الاتفاقية)

٧٦ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/INF.8 وبينت حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية برشلونة واقترحت جدولا زمنيا وبرنامج عمل لتنفيذ المواد ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ و ٢٢ .

٧٧ - وأوصى الاجتماع بحث جميع الأطراف المتعاقدة على أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ (MARPOL 73/78) وبالنظر الى أن الانضمام الى الاتفاقية يستتبع عددا من التدابير المعقدة والعالية الكلفة ، فإنه لم يكن في وسع بعض الوفود ، مع تأييدها التوصية ، أن تلتزم بأن تقوم حكوماتها باتخاذ أى اجراء فوري . وأعرب وفد فرنسا عن الأمل في أن ينشأ عدد كاف من مرافق الاستقبال من أجل مياه الصابورة كي يصبح تطبيق اتفاقية MARPOL فعالا تماما .

٧٨ - ولفتت الأمانة انتباه الاجتماع الى مشروعين تكميليين تم الشروع فيهما كمتابعة لدراسة الجدوى المشتركة بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٩ بشأن انشاء مرافق استقبال للبحر الأبيض المتوسط وهما : مشروع مشترك بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يشمل الموانئ الموجودة في الجزائر والجمهورية العربية الليبية ومالطة وتونس ويوغوسلافيا ، ومشروع مماثل ترعاه الجماعة الاقتصادية الأوروبية والحكومة الايطالية ويشمل الدول غير المشتركة في المشروع المشترك بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقبل الاجتماع الاقتراح الداعي الى الاشتراك في رعاية حلقة تدارس مشتركة بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن مرافق الاستقبال في الموانئ ، وذلك بتمويل اشتراك خبراء مختارين من الأطراف المتعاقدة بكلفة قدرها ٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ .

٧٩ - ولم يؤيد الاجتماع ، في الوقت الحاضر ، اقتراح الأمانة الداعي الى وضع مشروع بروتوكول تمهيدى بشأن التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، وبناء عليه ، لم يقبل الاقتراح الداعي الى عقد اجتماع للخبراء للنظر فيه .

٨٠ - وأيد الاجتماع اقتراح الأمانة الذي يدعو جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بعد بتسمية " السلطات المختصة المسؤولة عن رصد التلوث داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية " الى القيام بذلك ، وفقا للمادة ١٠ .

٨١ - وشدد الاجتماع ، لدى مناقشة المادة ١١-٣ المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي ، على الحاجة الى عقد اجتماع لاستعراض وتحليل مساهمات البرامج الثنائية والمتعدد الأطراف الحالية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط في أهداف خطة العمل ولتقديم مقترحات لتعزيز القنوات والبرامج الحالية . وأعلن وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن زيادة مساهمتها لعام ١٩٨٣ وعرض استضافة الاجتماع في بروكسل للنظر في كل شكل ممكن من أشكال التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة ، من أجل التقريب بين الحاجات والعروض المختلفة وتحديد المشاريع بالتفصيل . وتمت الموافقة على ميزانية مقدارها ٣٥٠٠٠ دولار لعقد هذا الاجتماع .

٨٢ - وأيد المشتركون بالاجماع الاقتراح الداعي الى أن يقدم كل طرف متعاقد الى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران / يونية من كل عام تقريرا موحدا عن التدابير التي اتخذت خلال فترة ال ١٢ شهرا السابقة بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها . بما في ذلك التشريع الذي تم اعتماده ، وتعيين الدوائر المسؤولة عن حماية البحر الأبيض المتوسط ، وموارد الميزانية ، وكلفة البرامج التي تتصل مباشرة بالرصد والبحث ومكافحة التلوث والتدريب والاعلام ، كما نصت على ذلك المادة ٢٠ من الاتفاقية . ولجمع وتحرير وترجمة هذه التقارير ، أذن الاجتماع للأمانة بانفاق ٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٤ ونفس المبلغ في عام ١٩٨٥ .

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط بسبب القاء النفايات من السفن والطائرات

٨٣ — حثت الأمانة الأطراف المتعاقدة ، لدى تقديم الوثيقة UNEP/IG.43/INF.9 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول السالف الذكر ، على تصحيح المعلومات الواردة فيها ، حسب الضرورة ، وعلى تقديم معلومات إضافية إن أمكن . وأبدت عدة وفود تعليقات على محتويات الوثيقة .

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٨٤ — قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/IG.43/INF.10 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول السالف الذكر . وقد أعدت الوثيقة استنادا إلى المعلومات الواردة من المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في مالطة . وتتوى الأمانة اصدار تقرير أشمل في عام ١٩٨٣ يستند إلى المعلومات الإضافية التي سترد من الأطراف المتعاقدة . وبوجه خاص ، رجي من الأطراف المتعاقدة تقديم جميع المعلومات المتوفرة عن تنفيذ المواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من البروتوكول .

٨٥ — واستعرض مدير المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط أنشطة المركز في مجال المساعدة والاعلام والتدريب في عام ١٩٨٢ والأنشطة المقترحة لعام ١٩٨٣ . فقد قدم بايجاز أنشطة المركز في عام ١٩٨٢ مبينا انه تم بلوغ مرحلة ملموسة من التطور في ميدان المساعدة والاعلام والتدريب . وأخبر الدول الساحلية بمقترحات جديدة لاجراءات ترمي إلى تنمية التدريب في المنطقة وإلى تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها المركز . ودعا المدير الدول الساحلية إلى زيادة الموارد المخصصة للمركز وفقا لذلك .

البند ١٠ (د) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية

٨٦ — أحاط الاجتماع علما ، مع الارتياح ، بتصديق تونس وفرنسا على البروتوكول . وأعلن وفدا موناكو والجزائر أن حكومتي بلديهما صدقتا أيضا على البروتوكول مؤخرا ، وأعلم وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاجتماع بأن اللجنة استكملت اجراء التصديق . وأعلن وفد تركيا ان الحكومة قررت الانضمام إلى البروتوكول وأن التصديق سيستكمل في مرحلة لاحقة . وأخيرا ، أعلنت وفود اسبانيا وايطاليا واليونان ومالطة والمغرب ويوغوسلافيا أن اجراءات التصديق في بلدانها قد بدأت بالفعل .

٨٧ — وقرر الاجتماع عقد اجتماع الخبراء الأول للتوسع في بحث الجوانب الفنية لأحكام البروتوكول في كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٨٣ واجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني في أيلول / سبتمبر من عام ١٩٨٣ .

٨٨ — وطلب الاجتماع توزيع وثائق عمل الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من انعقاده .

البند ١٠ (هـ) من جدول الأعمال : البروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة

٨٩ — أعلن ممثلو ايطاليا وتونس ويوغوسلافيا والجماعة الاقتصادية الأوروبية أن هذه

البلدان والجماعة ستوقع عليه في موعد قريب جدا ، وقال ممثل تركيا ان الحكومة ستوقع عليه مع بعض التحفظات ، وقال ممثل الجزائر أن اجراءات التوقيع قد بدأت • وفوضت حكومة المغرب سفيرها في مدريد بتوقيع البروتوكول •

٩٠ — ووافق الاجتماع على أن توزع الأمانة على جميع الأطراف المتعاقدة الدراسة التي أعدت عن امكانية انشاء صندوق ضمان مشترك بين الدول خاص بالبحر الأبيض المتوسط وان تبلغ الأطراف الى الأمانة تعليقاتها على انشاء صندوق كهذا • وسيتم في اجتماع الأطراف المتعاقدة التالي قرار بشأن عقد فريق من الخبراء لبحث هذه المسألة •

البند ١٠ (و) من جدول الأعمال : مسائل قانونية أخرى

٩١ — أيد الاجتماع اقتراح الأمانة الداعي الى أن يجري في عام ١٩٨٣ ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، استيفاء الوثيقة المعنونة " حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية : مسح للتشريعات الوطنية " • وتمت الموافقة على اتفاق مبلغ ٥٠٠٠ دولار •

٩٢ — وأعربت عدة وفود عن شكوكها في ملائمة وضرورة وضع بروتوكول جديد ينظم الجوانب البيئية لمصايد الأسماك • وقرر الاجتماع عدم الترخيص باجراء الدراسة المتعلقة بجدوى وضرورة بروتوكول كهذا ، التي اقترحت الأمانة اعدادها لعام ١٩٨٥ •

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال : الآثار المؤسسية والمالية المترتبة على خطة العمل : تنقيح النظام الداخلي

٩٣ — لدى مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، قرر الاجتماع انشاء فريق عامل غير رسمي لبحث التعديلات المقترحة في الوثيقة UNEP/IG.43/5 • وقدم ممثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، رئيس الفريق العامل ، تقريرا الى الاجتماع عن مختلف التعديلات •

٩٤ — ورفض الاجتماع التعديلات المقترحة في المواد ١٠ و ١٣ و ٢٠ وقرر الاحتفاظ بالمادة ٢١ • وأقر الاجتماع التعديلات على المواد ٢٢ و ٣٧ و ٤١ • وأقرت التعديلات في صياغة النص الانكليزي للمادتين ١٦ و ١٩ • وأقر في المادة ٢٠ اجراء جديد لاستبدال أعضاء المكتب • ويظهر النص الجديد في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير •

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال : ادارة صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٥ — لاحظ الاجتماع بارتياح أن جميع المساهمات في الصندوق الاستئماني عن فترة ١٩٧٩ — ١٩٨١ قد تم دفعها بالكامل • وأحاط الاجتماع علما بالرصيد غير المدفوع البالغ ٣٤٣ ٨١٧ دولارا والمستحق كمساهمات في الصندوق الاستئماني في ١٩٨٢ ، ودعا الدول المعنية الى الوفاء بتعهداتها دون ابطاء • كذلك أحاط الاجتماع علما بالدفعات المسبقة البالغة ٣٥٥ ٣٨٧ دولارا كمساهمات عن ١٩٨٣ في الصندوق الاستئماني ، وأعرب عن تقديره للدول التي أتاحت ، عن طريق تقديم هذه الدفعات ، النقد اللازم لأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أوائس ١٩٨٣ •

٩٦ - ودرس الاجتماع النفقات الفعلية والمزمعة لفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ وكذلك الميزانية المقترحة لفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (الفقرات ٨٨-١٠٠ من الوثيقة UNEP/IG.43/3 و UNEP/IG.43/3 Add.2) ووجد أن عرضها غير كاف ويفتقر الى التفصيل والوضوح اللازمين • وقرر الاجتماع ، نظرا لعدم وجود اقتراح مقبول لفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، أن يعتمد الميزانية فقط في شكل نفقات سنوية ، للفصل المنفردة في ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ (المرفق السادس) ورجا من الأمانة أن تعد اقتراحات مفصلة لكل فصل • وينبغي لهذا الاقتراح الجديد ، الذي يجب اعداده خلال شهر وحسب الشكل المنفق عليه (المرفق السابع) ، أن يأخذ في الحسبان الأولويات التي حددها الاجتماع في نطاق الفصول المنفردة من الميزانية وفيما بينها والنفقة السنوية المخصصة للفصول المنفردة من الميزانية •

٩٧ - الأولويات المحددة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ :

اعتبر الاجتماع أن تكاليف التنسيق تزداد بسرعة كبيرة ، وتم التساؤل بخصوص ضرورة تعيين موظف اضافي للبرامج (اقتصادي) وعارضت عدة وفود ذلك • وأحاط الاجتماع علما بنية المدير التنفيذي رفع مرتبة ووظيفة منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • ومع أن بعض الأسئلة طرحت بهذا الشأن ، فإن الاجتماع لم يشر أي اعتراض أساسي ، وبناءً على توصية أحد الوفود ، تم اقرار الاقتراح • تمت الموافقة على تدعيم الوحدة بين مصارف البيانات التي يجري تطويرها في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وعلى تنمية نظام متماسك ومتوافق ، على أن يكون من المفهوم أن تسهيلات الحساب الالكتروني لوحدة التنسيق ستلعب دورا مركزيا في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ خطة العمل •

تم تنقيح قائمة الاجتماعات وتكليفها كالتالي :

الاجتماعات	
١٩٨٥	١٩٨٤
٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
١٤ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠
١٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
—	٣٥ ٠٠٠
<u>١٠٤ ٠٠٠</u>	<u>١٢٠ ٠٠٠</u>
<u>المجموع</u>	

انتقد الاجتماع حجم النفقات " غير المنتجة " ظاهريا المتعلقة باشتراك الوكالات المتخصصة في البرنامج المنسق MED POL • وطلب الى الأمانة استعراض الحالة مع الوكالات ذات الصلة للعثور على حل مقبول للأطراف المتعاقدة • وطلب الاجتماع ان تخصص نسبة ٧٠ في المائة من مجموع نفقات البرنامج المنسق MED POL للمؤسسات الوطنية المشاركة في هذا البرنامج ، ونسبة ال ٣٠ في المائة المتبقية لدعم البرنامج •

طلب من الأمانة اعادة تشكيل هيكل النفقات في المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط ، وذلك بخفض عدد الموظفين وزيادة المساعدة أو أوجه النشاط ذات الأهمية للأطراف المتعاقدة • وفي هذا الصدد ، أكد وفد مالطة على أنه لا يوافق على أي تخفيض لعدد الموظفين في المركز

الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط اذ أن وظيفة هذا المركز تتطلب خدمات عدد معين من الموظفين الرفيعة الكفاءة العاملين في مجالات تبادل المعلومات وتنظيم الأنشطة والمساعدة الخ . . . ، وان الغاء أى وظيفة أساسية من شأنه أن يضرب عمل المركز ضررا كبيرا . وفي هذه الظروف ، تتمثل آراء وفد مالطا في أنه ، مع الموافقة على المبدأ القائل بوجوب استخدام الأموال على نحو فعال الى أقصى حد ، ينبغي اجراء دراسة جدية حول كيفية امكن اعادة تخصيص الأموال على خير وجه ، وان هذه المسألة ينبغي أن يدرسها المكتب في اجتماعه القادم .

تم التأكيد على التدريب باعتباره مسألة ذات أولوية عليا .

ينبغي أن يكون الالتزام بالأموال للمرحلة الثانية للخطة الزرقاء مبنيا على توصيات الاجتماع القادم للجهات المركزية الذي سيبحث نتائج المرحلة الأولى ويبحث ويعتمد برنامج المرحلة الثانية .

٩٨ - وقرر الاجتماع تمديد أجل الصندوق الاستئماني لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ باختصاصاته الحالية ووافق على زيادة مجموع المساهمات بمقدار ٥ في المائة سنويا ، على أن تؤخذ مساهمات ١٩٨٣ كأساس وتوزع الزيادة وفقا لجدول المساهمات المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (أنظر المرفق الثامن) . ورجا الاجتماع من المكتب أن يبقى على أوثق اتصال مع المدير التنفيذي والدوائر المختصة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية البحث عن أى حل يتفق مع قواعد الأمم المتحدة ، وفي الوقت ذاته ، يتيح امكانية توفير المساهمات من الأطراف المتعاقدة بسرعة ويخفف رسم ال ١٣ في المائة المفروض على هذه المساهمات . وفي المرفق العاشر توصية بهذا الشأن .

٩٩ - واذ أخذ الاجتماع في اعتباره حجم الصندوق الاستئماني (المرفق الثامن) بالاضافة الى النفقات المعتمدة لفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (المرفق السادس) ، استعرض واعتمد صافي الايراد النقدي التقديرى لفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ (المرفق التاسع) .

١٠٠ - ورجا الاجتماع من المكتب أن يبحث الميزانية المفصلة التي ستعدها الأمانة لكل فصل من فصول الميزانية التي تغطي فترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (أنظر الفقرة ٣٩) . وفوض الاجتماع المكتب بأن يوافق ، بعد بحث الميزانية المفصلة المقترحة ، على الالتزام (الاتفاق) من الصندوق الاستئماني بما يصل الى ٨٠ في المائة من النفقات السنوية لعام ١٩٨٤ والى ٣٠ في المائة من النفقات السنوية لعام ١٩٨٥ ، المبينة في المرفق السادس . وهذه الموافقة تتوقف على المقترحات المفصلة التي يقدمها الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني والجهات المركزية الوطنية للخطة الزرقاء . وفيما يتعلق بالبرنامج المنسق MED POL والمرحلة الثانية من الخطة الزرقاء ، يتعين تقديم هذه المقترحات الى المكتب في موعد أقصاه نهاية ١٩٨٣ . ورجا الاجتماع من الأمانة أيضا أن تدعو الى الانعقاد في عام ١٩٨٤ اجتماعا استثنائيا للأطراف المتعاقدة :

- للقيام ، في جملة أمور ، باستعراض حالة الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ والبت في التخصيص النهائي للموارد لفترة السنتين تلك ؛

- لاستعراض وقرار الخطوات الواجب القيام بها لتسهيل اتخاذ قرارات ذات صلة بميزانية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (يجرى اتخاذها في اجتماع الأطراف المتعاقدة ، في أوائل ١٩٨٥) .

١٠١ — دعا الاجتماع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى بذل قصارى جهودها لضمان ادراج واعتماد تخصيص مناسب لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

البند ١٢ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٠٢ — قبل الاجتماع مع الارتياح اقترح الوفد الايطالي الداعي الى عقد الاجتماع العادي الرابع للأطراف المتعاقدة في جنوا في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٥ . وقرر الاجتماع أيضا عقد اجتماع استثنائي في أثينا في عام ١٩٨٤ ، تحدد تفاصيله بالضبط بالاتفاق مع المكتب .

البند ١٣ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١٠٣ — اعتمدت اللجنة الجامعة تقريرها في ٣ آذار / مارس ١٩٨٣ . واعتمد الاجتماع تقريره في ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ وأحاط علما بتقرير اللجنة الجامعة ، المدرج في هذا التقرير تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

البند ١٤ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١٠٤ — في الساعة السابعة من بعد ظهر يوم ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع .

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS
 LISTE DES PARTICIPANTS
 LISTA DE LOS PARTICIPANTES

ALGERIA	**	Mohammed El-Hadi BENNADJI
ALGERIE		Sous Directeur
ARGELIA		Secrétariat d'Etat aux Forêts et à la
		Mise en Valeur des Terres
		Bois "Petit Atlas"
		Alger
		Tel.: 60.48.16
		Mohammed LADJOUZI
		Secrétaire des Affaires étrangères
		El Mouradia
		Alger
		Tel.: 13771 60.44.47
		Mohammed BOUDERBALI
		Sous Directeur
		Ministère de l'Intérieur
		Direction générale de la Protection
		civile
		Alger
		Tel.: 76.31.81 à 83
		Mohammed Said TIGHILT
		Directeur de la Navigation maritime
		Secrétariat d'Etat à la Pêche et aux
		Transports maritimes
		Alger
		Tel.: 60.75.00
EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY	**	A. ANDREOPOULOS
COMMUNAUTE ECONOMIQUE		Directeur Général
EUROPEENNE		Direction générale de l'Environnement et
		de la Protection des Consommateurs
		Commission des Communautés Européennes
		200 rue de la Loi
		1049 Bruxelles
		Tel.: 235.11.11
		Telex: 21877 COMEUR

** Head of delegation/ Chef de la délégation

* Alternate Head of Delegation/ Suppléant du Chef de la délégation

Domenico MILANO
Chef du Service des Relations inter-
nationales
Direction générale de l'Environnement et
de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.35.33
Telex: 21877 COMEUR

V. MANDL
Chef de la Division Protection et
Gestion des Eaux
Direction générale de l'Environnement
et de la Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.42.49
Telex: 21877 COMEUR

C. BAIL
Administrateur principal
Membre du Service juridique
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 235.69.47
Telex: 21877 COMEUR

EGYPT
EGYPTE
EGIPTO

** H.E. Mr. Mamdouh Abdel RAZEK
Ambassador
Embassy of Egypt to Yugoslavia
Belgrade
Yugoslavia

Teymour SIRRY
First Secretary
Embassy of Egypt
Andre Nikolica 12
11000 Belgrade
Tel.: 651.225

A.R. BAYOUMI
Director
Institute of Oceanography and Fisheries
Academy of Scientific Research and
Technology
101 Kasr-El-Ainy St.
Cairo
Tel.: 31780 and 31381

FRANCE
FRANCE
FRANCIA

Jean-François NODINOT
Conseiller des Affaires étrangères
Adjoint au Chef du Service des Affaires
générales
Direction des Affaires économiques et
financières
Ministère des Relations Extérieures
75007 Paris
Tel.: 555.95.40

Bruno JANIN
Chargé de Mission
Ministère des Relations extérieures
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555.95.40

Mireille JARDIN
Direction des Affaires étrangères
et internationales
Ministère de l'Environnement et
du Cadre de Vie
34 rue de la Fédération
75015 Paris
Tel.: 575.62.58

Patricia MAUGAIN
Chargée de Mission à la Direction de la
Prévention des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre
de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
95521 Neuilly-sur-Seine
Tel.: 758.12.12 poste 3277

GREECE
GRECE
GRECIA

** H.E. Ambassador Mr. STEFANOU
Minister Plenipotentiary
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 36.10.581

* John VOURNAS
Ministry of Housing, Physical Planning
and the Environment
Athens
Tel.: 86.52.492

Athina DAVAKI
Scientific Advisor
Ministry of Physical Planning, Housing
and the Environment
Athens
Tel.: 64.10.242

Charalampos MANESIS
Third Secretary of Embassy
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 36.35.081

Athina MOURMOURI
MED POL Co-ordinator
Ministry of Physical Planning, Housing
and the Environment
Athens
Tel.: 64.10.736

Evangelos RAFTOPOULOS
Assistant Professor of International Law,
Advisor
Ministry of Housing, Physical Planning
and the Environment
Athens
Tel.: 777.64.95

G.P. GABRIELIDES
Chemical Oceanographer
Institute of Oceanographic and Fisheries
Research
Athens
Tel.: 982.92.37

Apostolos KATSAOUNIS
Ministry of National Economy
Athens
Tel.: 360.37.65

ISRAEL

** Uri MARINOV
Director
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior
P.O.B. 6158
Jerusalem
Tel.: (02) 66.96.71
Telex: 26162 EPS IL

ITALY
ITALIE
ITALIA

** Filippo ANFUSO
Ministre plénipotentiaire
Direction générale des Affaires
économiques
Ministère des Affaires étrangères
Rome
Tel.: 3964358

Giovanni ARMENTO
Dir. Adj. Div.
Ministero Del Tesoro
Via XX Settembre
Rome
Tel.: 06.46.57.38

Gerarda D'AGOSTINO
Ispettore Generale
Ministero Marine Mercantile
Rome
Tel.: 5908

Franco CIARNELLI
Blue Plan Focal Point
Via Salaria 44
Rome
Tel.: 85.22.86

Giuliano FIERRO
PAP Focal Point
Institute Geologia
Universita Genova
Tel.: 010-51.80.41

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
JAMAHIRIYA ARAB LIBIA

** Abdulla HEBRARA
Embassy of the Libyan Arab Jamahiriya
in Belgrade
Tel.: 64.47.82

MALTA
MALTE
MALTA

** Charles STARFACE
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Valletta
Tel.: 22.407
Telex: MOD MLT 1100

MONACO

* Alain Louis VATRICAN
Secrétaire Général
Centre scientifique de Monaco
16 Bld. de Suisse
Monte Carlo
Tel.: 93-30.33.71
Telex: 469796 GENTEL MC

MOROCCO
MAROC
MARRUECOS

** S.E. Abdelwahab CHORFI
Ambassadeur à Belgrade
Ambassade du Maroc
Belgrade
Tel.: 65.17.75

Lahcen AZOULAY
Ambassade du Maroc
Belgrade
Tel.: 65.17.75

Halima INDRISSI
Chercheur
I.S.P.M.
Ministère des Pêches
Rue de Tiznit
Casablanca
Tel.: 22.20.90 27.60.88

SPAIN
ESPAGNE
ESPANA

** Manuel de LUNA AGUADO
Directeur de Asuntos Generales de
Organismos Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
Madrid
Tel.: 266.48.00

Carmen ANDRES CONDE
Departamento de Medio Ambiente
Ministry of Public Roads
Castellana 67
Madrid
Tel.: 253.16.00

Joaquin ROS
Jefe Departamento
Contaminación del Mar
Instituto Español de Oceanografía
Alcalá 27-40
Madrid 14
Tel.: 222.74.91
Telex: 44460

Jose MARTI I VALLS
Ajuntament de Barcelona
Unio de Ciutats de la Mediterrània
Secretariat per a la Protecció de
la Mediterrània
Passeig de Circumval·lació 1
Barcelona 3
Tel.: 319.43.50

TUNISIA
TUNISIE
TUNEZ

** Hedia BACCAR
Sous-directeur chargée de l'Environnement
au Ministère de l'Agriculture
Tunis
Tel.: 89.08.63, 89.09.26
Telex: 13378 TN (MINAGR)

Salah BOUSSATA
Administrateur Conseiller au Ministère
de l'Intérieur
Tunis
Tel.: 24.01.04

Majid HAMLAOUI
Administrateur
Ministère des Affaires étrangères
Tunis
Tel.: 68.25.58

TURKEY
TURQUIE
TURQUIA

** Rafet ERIM
Undersecretary for Environment
Karanfil Sok 8
Yunisehir-Ankara
Tel.: 25.02.24

Aydan BULCA
Head
Department of International Affairs
Undersecretariat of Environment
Ankara

Gürsel DEMIROK
Counsellor
Embassy of Turkey in Athens
Vassileos Gheorghiou 8
Athens
Tel.: 764.32.95

Nilgün FIRATLI
Expert
Undersecretariat for Environment
Karanfil sok. 8 Kizilay
Ankara
Tel.: 13.88.35, 18.18.61

Kamil YUCEORAL
Lieutenant in the Turkish Naval
Forces Command
Bakanhklar
Ankara
Tel.: 13.99.10/15.92

YUGOSLAVIA
YUGOSLAVIE
YUGOSLAVIA

** Zivorad KOVACEVIC
Membre du Conseil fédéral exécutif
et Président du Comité de Coordination pour l'Environnement,
l'Aménagement du Territoire,
l'Habitat et les Utilités publiques
Savezno Izvršno Vijeće
Palata federacije
Bulevar Lenjina 2
11070 Beograd
Tel.: 338 552

* Ante SKATARETIKO
Vice-président du Conseil exécutif de
la République Socialiste de Croatie
Izvršno Vijeće Sabora SR Hrvatske
Radicev trg 7
41000 Zagreb
Tel.: 443 816

Veljko GALIĆ

Président du Comité de l'Urbanisme, de
la Construction, de l'Habitat et des
Utilités publiques de la République
Socialiste de Bosnie et Hercegovine
Republički komitet za urbanizam,
građevinarstvo, stambene i komunalne
poslove SR Bosnie i Hercegovine

Vojvode Putnika 3

71000 Sarajevo

Tel.: 23 071

Božidar MILIĆ

Président du Comité de l'Urbanisme, de
la Construction, de l'Habitat et des
Utilités publiques de la République
Socialiste de Montenegro

Republički komitet za urbanizam,
građevinarstvo, stambene i komunalne
poslove SR Crne Gore

Nemanjina obala 1

81000 Titograd

Tel.: 51 473

Mirko DJUKIĆ

Président de l'Assemblée de la Commune
de Dubrovnik

Skupština Općine Dubrovnik

50000 Dubrovnik

Tel.: 26 450

Tone POLJSAK

Vice-président du Comité de
l'Environnement et de l'Amé-
nagement du Territoire de la
République Socialiste de
Slovenie

Republički Komitet za varstvo
okolja in urejanje prostora SR
Slovenije

Župančičeva 6

61000 Ljubljana

Tel.: 214 211

Ljubomir JEFTIĆ
Directeur de l'Institut de
l'Aménagement du Territoire
et de l'Environnement,
Comité de la Construction, de
l'Habitat, des Utilités publiques
et de l'Environnement de la
République Socialiste de Croatie
Republički komitet za gradjevinarstvo,
stambene i komunalne poslove i zastitu
čovjekove okoline SR Hrvatske
Marulićev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: 447 811

Momčilo PELEŠ
Conseiller spécial pour l'Environnement
au Secrétariat fédéral des Affaires
étrangères
Savezni Sekretarijat za inostrane
poslove
Kneza Miloša 26
11000 Beograd
Tel.: 684 576

Franjo GAŠPAROVIĆ
Conseiller au Comité de la Construction,
de l'Habitat, des Utilités publiques
et de l'Environnement de la
République Socialiste de Croatie
Republički komitet za gradjevinarstvo,
stambene i komunalne poslove i
zastitu čovjekove okoline
Marulićev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: 447 811

Boško PETRIK
Conseiller au Comité de Gestion des
Eaux de la République Socialiste de
Croatie
Republički komitet za vodoprivredu SR
Hrvatske
Proleterskih brigada 220
41000 Zagreb
Tel.: 510 522

Stefan MARIĆ
Conseiller pour la Protection des Eaux
au Comité fédéral de l'Agriculture
Savezni komitet za poljoprivredu
Bulevar Avnoj-a 104
11070 Beograd
Tel.: 604 937

Dimitrije KRSMANOVIC
Conseiller au Comité de Coordination
pour l'Environnement, l'Aménagement
du Territoire, l'Habitat et les
Utilités publiques
Kordinacioni odbor za čovjekovu
sredinu, prostorno uređenje i
stambene i komunalne poslove
Palata federacije
Bulevar Lenjina 2
11070 Beograd
Tel.: 330 349

REPRESENTATIVES OF THE UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER
ORGANIZATIONS

REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES
ORGANISATIONS

ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE
MISSION ECONOMIQUE POUR
L'EUROPE

Clemente LOPEZ-POLO
Director
Environment and Human Settlements
Division
ECE
Palais des Nations
Geneva
Tel.: 34.60.11

UNITED NATIONS DEVELOPMENT
PROGRAMME
PROGRAMME DES NATIONS UNIES
POUR LE DEVELOPPEMENT

Khalil I. OTHMAN
UNDP
Resident Representative
P.O. Box 644
Belgrade
Tel.: 64.44.63

FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION
ORGANISATION POUR L'ALIMEN-
TATION ET L'AGRICULTURE

Daniel CHARBONNIER
Secretary of GFCM
FAO
Via delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Tel.: 579.766.16
Telex: 610181

UNITED NATIONS EDUCATION,
SCIENTIFIC AND CULTURAL
ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR L'EDUCATION, LA
SCIENCE ET LA CULTURE

Michel BATISSE
Sous Directeur général adjoint pour les
Sciences
UNESCO and IOC
7 Place de Fontenoy
Paris 75700
Tel.: 577.16.10
Telex: 270602

WORLD HEALTH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA
SANTÉ.

Louis J. SALIBA
Senior Scientist
WHO/EURO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
Leoforos Vassileos Konstantinou 48
Athens 501/1
Tel.: 7244536
Telex: 222611 MEDU GR

WORLD METEOROLOGICAL
ORGANIZATION
ORGANISATION METEOROLOGIQUE
MONDIALE

A.S. ZAITSEV
Director
Research and Development Department
WMO
41 Avenue Giuseppe Motta
Case Postale No. 5
1211 Geneva 20
Tel.: 34.64.00 Ext. 212

INTERNATIONAL MARITIME
ORGANIZATION
ORGANISATION INTERNATIONALE
MARITIME

Jerzy VONAU
IMO
4 Albert Embankment
London
Tel.: 873.31.21

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES

INTERNATIONAL COMMISSION FOR
THE SCIENTIFIC EXPLORATION
OF THE MEDITERRANEAN
COMMISSION INTERNATIONALE POUR
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE
DE LA MEDITERRANEE

Alain VATRICAN
C.I.E.S.M.
16 Bld. de Suisse
MONACO
Tel.: 93-30.38.79
Telex: 469037 MC

INTERNATIONAL JURIDICAL
ORGANIZATION
ORGANISATION JURIDIQUE
INTERNATIONALE

Mario GUTTIERES
President
IJO
Via Barberini 3
00187 Rome
Tel.: 06/474.2117
Telex: 614046 IJO I

S.J.B. RUSCOE
Director Secretariat
IJO
Via Barberini 3,
00197 Rome
Tel.: 474.2117
Telex: 614046 IJO I

WORLD TOURISM ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE
TOURISME

Peter SHACKLEFORD
Chief of Studies
WTO
Capitán Haya 42
Madrid 20
Tel.: 279.2804
Telex: 42188 OMT-E

REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE

REGIONAL OIL COMBATING CENTRE
FOR THE MEDITERRANEAN
CENTRE REGIONAL DE LUTTE CONTRE
LES HYDROCARBURES EN
MEDITERRANEE

Philippe LE LOURD
Director
R.O.C.C.
Mancel Island
Malta
Tel.: 37296
Telex: 1464 UNROCC MW

REGIONAL ACTIVITY CENTRE
FOR THE PRIORITY ACTIONS
PROGRAMME
CENTRE D'ACTIVITE REGIONALE
POUR LE PROGRAMME D'ACTION
PRIORITAIRES

Berislav KALOGJERA
Director
Regional Activity Centre for the
Priority Actions Programme
Town Planning Institute
Iza Vestibula 1
58000 Split
Yugoslavia
Tel.: 43499

Ante BARIC
Assistant Director
Regional Activity Centre for the
Priority Actions Programme
Town Planning Institute
Iza Vestibula 1
58000 Split
Yugoslavia
Tel.: 43.499

BLUE PLAN GROUP OF
CO-ORDINATION AND SYNTHESIS
GROUPE DE COORDINATION ET DE
SYNTHESE DU PLAN BLEU

Ismail SABRI ABDALLA
Special Advisor to the Executive
Director of UNEP
Co-ordinator of the Blue Plan
MEDEAS
Centre d'Activités Développement-
Environnement en Méditerranée
Sophia Antipolis
BP 36
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Michel GRENON
Secrétaire exécutif du G.C.S. Plan
Bleu
Centre d'Activités Développement-
Environnement en Méditerranée
MEDEAS
Sophia Antipolis
B.P. 36
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Maurice CASIMIR
Director
MEDEAS
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France
Tel.: 74.26.00

Anne-Françoise MATHIEU
Programme Officer
MEDEAS
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France
Tel: 74.26.00

المرفق الثاني

الكلمة الافتتاحية التي القاها بيترس • ثاتشر ، نائب المدير التفيزى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيدي الرئيس ،

حضرات المندوبين الموقرين ، سيداتي وسادتي ،

بالنيابة عن المدير التنفيذي ، يسرني غاية السرور أن أرحب بكم هنا ، في دوروفيك ، في الاجتماع العادي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها •

وبأسف الدكتور طلبه عيق الأسف لعدم تمكنه من المجئ الى هنا بنفسه لينضم اليكم ولا بد لي من التعبير عن سروري لأنني حظيت بشرف تمثيله في هذا الاجتماع والتمكن ، في أواخر فترة خدمتي لدى الأمم المتحدة ، من مشاهدة الازدهار والنمو المطرد لمؤسسة كانت لي فرصة المشاركة في انشائها •

وبالنيابة عن الدكتور طلبه وجميع زملائنا المشاركين في هذا البرنامج ، أود أن أعبر عن الشكر والاعجاب للسفير فالكي الذي ترأس مكتبكم وتولى ، مع زملائه أعضاء المكتب ، القيادة القوية في الفترة الفاصلة بين الدورات لتعزيز انطلاقة البرنامج والتغلب على عدد من العقبات العملية • ولقد حظيتكم ، أنتم المشاركين في هذا الاجتماع ، بالخدمات الجيدة التي قدمها مكتبكم ، وان أمانتكم لهي في موقف فريد إذ هي لاحظت هذا الواقع وهي تسجله اليوم •

وانه لمن المناسب بشكل خاص أن نجتمع في هذا المكان التاريخي في دوروفيك ، التي كانت تؤلف قوة بحرية كبيرة في وقت كان فيه النقل البحري مرادفا للتجارة الدولية والعلم المتقدم وتكنولوجيا البناء الرأقي ومصدر القانون الدولي • ونحن نشكر حقا لسلطات هذه المدينة استضافتها اجتماعا بكم ولسلطات يوغوسلافيا دعوتها الى عقد الاجتماع هنا • ان يوغوسلافيا ، التي تتعم بساحل جميل ، كانت منذ زمن طويل في طليعة الحركة الداعية الى حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث • فان حكومتها وعلماءها وسلطاتها العامة والبلدية قد أبدت باستمرار ايمانها بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ودعمها العملي لها ، وفي سبلية المجاورة ، تستضيف يوغوسلافيا مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية بحماس وكرم نموذجيين •

سيدي الرئيس ،

ان المنسق ومدير الوحدة في أثينا ، ألدومانوس ، سيقوم ، رغم ما ألم به من مأساة شخصية في أسرته ، بتقديم برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والميزانية المحروطين في الوثيقة UNEP/IG.41/3 • وبعد ذلك ، وفي أوقات تتلام مع جدول أعمال هذا الاجتماع ، سيكون هو وموظفوه مستعدين لتقديم معلومات أكثر تفصيلا لمساعدة الممثلين على التوصل الى قرارات •

وعند هذه النقطة ، أود أن أقصر كلامي على ملاحظات عامة حول طبيعة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبرنامجها •

الملاحظة الأولى هي حقيقة أن البرنامج الذي ستعرضونه هذا الاسبوع هو برنامجكم ، هو برنامج خاضع لاشراكم ، أنتم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة • فان خطة عمل البحر الأبيض المتوسط قد ظهرت الى الوجود بفعل قراراتكم قبل ثماني سنوات في برشلونة لطلب الخدمات الحفازة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاضافة الى منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة •

وقد أوضحت قلة من الناس تعمل بايمان راسخ في هذه المنظمات الدولية ، مع ما لديها من وسائل محدودة جدا ، في مساعدة حكوماتكم على خلق برنامج تعاوني متفق عليه هو اليوم يفي بحاجاته بنفسه الى حد كبير •

ومن الناحية المالية ، فان مساهمة صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا البرنامج ، البالغة أكثر من ٨ ملايين دولار ، لم تكن قليلة الشأن ، فهي تشكل مبلغا كبيرا حسب مقاييس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهي تمثل أكبر استثمار منفرد لنا في برنامج ، وازاء ما نواجهه اليوم من قيود مالية ، لا يمكن ابقاؤها هنا ولا تكرارها في مكان آخر ، وذلك رغم حاجات مناطق أخرى • وأخشى أن يكون زملاؤنا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة يواجهون الصعوبات ذاتها •

ولهذا ، أحثكم على النظر في برنامجكم بصورة واقعية في ضوء ما تتوقعون توفيره على الصعيد الدولي من موارد مالية لزيادة ورفع فعالية الالتزامات الأكبر كثيرا التي يتعهد كل منكم بها على الصعيد الوطني • فبالمقارنة بهذه الالتزامات الوطنية الكبيرة ، في مجالات تتدرج من السياحة الى صيد الأسماك فالنقل البحري فلاستكشاف في عرض البحر ، تظل الكلفة الاجمالية لهذا البرنامج المتوسطي ، العاضية منها أو المقترحة ، صغيرة بشكل لا يصدق •

ان شعورا بالحذر ، والرغبة في العمل في جو من الانسجام ، وعدم وجود مشاريع جيدة التحديد ، قد حالت في الماضي دون اتخاذ موقف أكثر تخيلا وكرما تجاه الميزانية المتوسطة • وان الركود الاقتصادي والتضخم وأسعار الصرف غير المتواترة قد سبقت كحجج من قبل ، ويستشهد بها دون شك في كثير من بياناتكم المعدة لهذا الاجتماع • الا أن منطقة هذا الحذر ، على الرغم من قائدها للمناقشة العامة ، يجب أن يوزن مقابل اخطار حادث منفرد يمكن أن يكلف بلدا واحدا ٢٠٠ مليون دولار ، أو تكاليف استرجاع بضائع خطيرة من سفينة غارقة منفردة ، تكاليف يمكن أن تصل الى ما يقارب المليون •

ولا ينبغي تفسير طلبي على أنه طلب مزيد من الأموال للبرنامج المتوسطي - مع ان هذا متضمن فيه - بل انه طلب " مزيد من الأموال للبحر الأبيض المتوسط " • فجاح البرنامج المتوسطي سيتوقف دائما بالدرجة الأولى على العمل الجاري على الصعيد الوطني ، مثل تخصيص الأموال للأنشطة الوطنية للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (كما في حالتي اسبانيا ويوغوسلافيا) ، أو لتدابير حماية البحر ، كما في حالة قانون تم سنه مؤخرا في ايطاليا •

ان أموالا وأنشطة أكثر توجه على أيدي السلطات الوطنية والمحلية الى مصانع معالجة النفايات السائلة وتربية الأحياء المائية وتعمية المناطق الساحلية • وان حماية البحر الأبيض المتوسط ستجح عندما تكون العبادات المحلية الكريمة - التي تعبى موارد محلية من أجل أنشطة ذات أهمية

عامة - مقترنة بمبالغ بسيطة ولكنها فعالة على الصعيد الدولي لضمان استفادة كل شريك من عمل الآخرين .

سيدي الرئيس ،

ان هذا يوصلني الى نقطة ثانية هي ترابط جميع العناصر الهامة في الخطة الشاملة التي اعتمدها حكوماتكم في برشلونة في عام ١٩٧٥ . ونحن نعرف اننا نجعلكم تواجهون خيارات صعبة، في النطاق الواسع لبرنامج العمل لسنتي ١٩٨٤-١٩٨٥ الذي يشمل مجموعة وافرة من الأنشطة المتدرجة من البرنامج المنسق MED POL ، العمود الفقري العلني للبرنامج ، الى دراسة الخبراء لصندوق الضمان المشترك بين الدول ، ومن بدء المرحلة الثانية للخطة الزرقاء وتعجيل برنامج الأعمال ذات الأولوية الى وضع نظام للتقارير الوطنية ، ودراسة تسوية النزاعات .

لكن هذه الطبيعة الشاملة للخطة هي ما اقترخناه ووافقتم عليه قبل ثماني سنوات ، ويجب حمايتها اذا كان عليكم الاضطلاع بالمسؤولية التي قبلتم بها في ديباجة اتفاقية برشلونة ألا وهي : " حماية هذا التراث المشترك لما فيه منفعة ومتعة الأجيال الحاضرة والقادمة " .

ولا يمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية اذا كان تحديد الأولويات يؤدي الى اختلال التوازن أو الى التضحية بعنصر هام من عناصر البرنامج . ان أنشطة التقييم تحدد المشاكل التي تحتاج الى الاهتمام بها على سبيل الأولوية . وان الاتفاقات القانونية يجرى التفاوض عليها لتعزيز التعاون فيما بين الدول بتدبير الجواب على هذه المشاكل وانها توفر اداة هامة لواضعي السياسة العامة الوطنيين لتنفيذ تدابير المكافحة الوطنية . وان أنشطة الادارة والتنظيم تتعزز بتبادل الخبرة والمعرفة لضمان النمو الاجتماعي - الاقتصادي المطرد مع تجنب المشاكل البيئية أو وقفها .

وهذا النهج الشامل ، الذي قبلته أولاً حكومات هذه المنطقة ، انما يرشد الآن خطاً اقليمية شبيهة تخدم نحو ١٢٠ دولة ساحلية .

والنقطة الثالثة التي أريد تناولها ، اسهابا في هذه النقطة الى حد ما ، هي الأهمية الحيوية التي تتسم بها مصادر التلوث البحري البرية بالنسبة لهذه المنطقة ، وضرورة الاسراع في استكمال العمليات الوطنية للتصديق على بروتوكول اثينا حتى يمكن أن يدخل حيز النفاذ في هذا العام . فان العملية التحضيرية في عام ١٩٧١ لمؤتمر ستوكهولم قد القت الضوء على المصادر البرية بصورة عامة وحدتنا على اقتراح اتفاقية " اطارية " كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط يمكن للحكومات بموجبها أن تلتزم بعملية تدريجية تجرى فيها مكافحة كل مصادر التلوث ذات الشأن بالتدريج . (وهذه الأفكار مدرجة في المواد ٤ و ٢٣ و ٢٧ من الاتفاقية) .

وبسبب الصعوبات المالية والادارية التي يقترن بها التصدي للمصادر البرية ، من المفهوم أنه ما كان يمكن لهذا البروتوكول ، البروتوكول المنفرد الأهم ، لسلامة البحر الأبيض المتوسط ، أن يكون ضمن الأوائل التي توقع .

وفي الحقيقة ، لا بد أولاً من ايجاد قدر كبير من البيانات العلمية والاقتصادية الجديدة لترجمة عموماً ستوكهولم الى الخصوصيات المطلوبة كأساس للمفاوضات . وقد تم هذا تحت مـ سيتذكره كثير منكم كرقم ١٠ في مشاريع البرنامج المنسق MED POL ، التي لا يزال يتعين سرد قصتها كاملة .

ولكن في حين ان الاتفاقية والبروتوكولات الأولى قد فتح بابها للتوقيع في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، أى بعد سنتين فقط ، فان البروتوكول الخاص بالمصادر البحرية قد فتح بابه للتوقيع في اثينا في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ، والآن ، بعد مرور أكثر من عامين ونصف العام ، لم تصدق عليه الا قلة من الدول الست المطلوبة . واني آمل جدياً أن يجرى اعلام هذا الاجتماع بحصول تقدم أكبر مما استرعى انتباهنا السالبي الآن ، وأن يكون عدد كبير من الدول قد أودع الوثائق ، قبل نهاية ١٩٨٣ ، لكل من هذا البروتوكول والبروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة الذي فتح بابه للتوقيع في نيسان / أبريل ١٩٨٣ .

ثم أود فقط أن استرعي انتباهكم الى اجتماع ، عقد في تونس من عهد قريب بحيث لم ترد اشارة اليه في وثائقنا ، بين خبراء من فرنسا وتونس ويوغوسلافيا ، بشأن فائدة تقييمات الأثر البيئي في البحر الأبيض المتوسط . وهذا مثال جيد على كيفية اقامة تعاون يمكن أن يكون اما متعدد الأطراف أو ثنائيا ، ويمكن تنفيذه في البدء ضمن حدود دولة واحدة فقط ، ويمكن أن يعطي ، رغم توفير كبير ، نتائج مفيدة للآخرين . وآمل أن تجرى هنا مناقشة الأفكار التي طرحت في تونس ، لأنه اذا ما أبدى اهتمام كاف ، قد يصبح ذلك عصرا داعما في تنفيذ البروتوكول الخاص بالمصادر البحرية ، الذي نأمل أن يدخل حيز التنفيذ هذا العام .

سيدي الرئيس ،

اسمحوا لي ، أخيرا ، أن أرجع الى الموضوع الصعب ، موضوع المساهمات مفتاح تهيئة البرنامج ، أو ، كما قال البعض ، " الصمام " الذي يمكن به لحكوماتكم أن تضبط سرعته واتجاهه . ومن دواعي الأسف أن هذه ليست هي الحالة . فالصمام ينبغي أن يكون جهاز استجابة يمكن فتحه واغلاقه بإرادة السائق . أما في الظروف الحالية ، فان الاجراءات المتعلقة بالموافقة على المساهمات وبدفعها تختلف من بلد الى آخر ، وان دفع المدفوعات هو النتيجة المتأتمية بالمصادفة لا لتلافتها التي شاء الحظ أن تحدث ، وان امانتكم لتعمل مستخدمة ، لا صماما ، بل مكبحا يدويا .

ان صندوق رأسمال عامل — لو أمكن انشاؤه — سيسمح لكم بالا احتفاظ بالاشراف الكامل على سرعة البرنامج واتجاهه ، مع تفادي التأخيرات وتعدى التكاليف والتقاوم العام ، التي لا مفر منها في الحالة المتقطعة الراهنة . واذا كان صندوق كهذا بعيدا عن المتناول ، فأنتم ونحن بحاجة عددنا الى استنباط نظام أفضل لتحديد الأولويات حتى يمكن وضع ميزانية الأنشطة الأساسية قبل سنتين ، بدلا من بضعة أشهر فقط ، على أساس تقديرات واقعية للأموال المتاحة ، ويمكن للأنشطة ذات الأولوية الأدنى أن تتحرك قدما عندما يتم استلام موارد اضافية .

وكما ذكرت في مستهل كلامي ، فان صندوق البيئة قد ساهم حتى الآن بأكثر من ٨ ملايين دولار في هذا البرنامج . ومع اننا أشد استعدادا من أي وقت مضى لمواصلة مساعدتكم في ادارة هذا البرنامج بالاعتماد على خبرة موظفينا ، أرى لزاما علي أن أوضح ، بالنيابة عن المدير التنفيذي ، ولأسفنا المشترك ، أن الدعم المالي الاضافي من الصندوق سيكون محدودا . فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤول الآن عن تنسيق أنشطة عشر خطط عمل لبحار اقليمية — وربما احدى عشرة خطة عمل عما قريب . وفي حين اننا كنا قادرين في الماضي على تركيز المساعدة المالية على هذا

البرنامج ، فان الموارد المالية المنخفضة المتاحة الآن تفرض خيارات أصعب ، ويجب توفير الموارد لخطط العمل الاقليمية تلك التي تشرع الآن فقط في الانطلاق ، والتي تباشرها في غالب الأحيان بلدان نامية لا تتعم بمثل ما تتعم به بعض بلدان هذه المنطقة من الخيرات . وفي ضوء أفضل تقديراتنا الحالية للموارد والاحتياجات المقبلة ، فاننا نتوقع دعماً لبرنامجكم بمستوى لا يزيده على ١٠٠٠٠٠ دولار خلال السنتين قيد البحث . وحتى هذا يفترض مستوى من المساهمة في صندوق البيئة هو نفسه موضع شك . وفي النهاية ، طبعاً ، يظل هذا ، كما كان في الماضي ، مسألة يحدد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة النتيجة على أساسها .

ومقابل جميع النجاحات المحترفة بها لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط خارج المنطقة ، ربما كان ما أعاق تقديم الدعم لهذه الخطة هو الافتقار الى الوعي والاعتراف العامين داخل المنطقة . لذلك قد يكون من المفيد بذل مزيد من الجهود التي تشارك فيها جهتان رئيسيتان هما : الحكومات والمواطنون في الدول الساحلية المتوسطية .

وفيما يتعلق بالحكومات ، اقترحنا أن يؤذن بعقد اجتماع بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تشترك فيه الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف (الفقرة ٦٦ من التقرير) . ولن يكون الغرض هو الحصول على رصد أموال مفتعل لأنشطة البحر الأبيض المتوسط ، بل الحصول على استماع منصرف للمشاركة المتينة الكثيرة التي قد تعبى المساعدة والتعاون الفعالين . ومثل هذا الاجتماع يمكن أن يكون حدثاً هاماً لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

وفيما يتعلق بمواطنيكم ، الذين يمثل قلقهم القوة الدافعة لكم ، فاننا نقترح أن تكون مشاركة منظمات متطوعة مهتمة بحماية البحر الأبيض المتوسط ، عن طريق لجنة اتصال ترعاها وحدة التنسيق ، هي القائمة معاً باعلام المواطنين وحثهم على دعم البرنامج . وهذا يتسق مع التأكيد الرسمي الذي جددته الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر ، عند اعتماد الميثاق العالمي بشأن الطبيعة ، اذ قالت ان " من واجب كل شخص أن يعمل وفقاً للميثاق ، يعمل فردياً ، أو بمشاركة مع الآخرين ، أو من خلال الاشتراك في العملية السياسية " .

ونحن مهتمون برد فعلكم على هذه الاقتراحات التي يقصد بها مساعدة جهودكم الرامية الى تعزيز الدعم للبرنامج .

سيدى الرئيس ،

عد ترك خدمة الحكومات بصفة موظف خدمة مدنية دولية في الأمم المتحدة ، أعرب عن فائق شكرى لاقامة الدليل هنا ، فيما يعتبره الكثيرون " مهد الحضارة " ، على فعالية منظومة الأمم المتحدة ، في كلمات ميثاق الأمم المتحدة القايلة بأن " تكون مركزاً لتسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات المشتركة " . فان عالماً محفوفاً بالشكوك يحتاج - وسيكون أكثر أماناً لذلك - الى هذا المثال لما يمكن انجازه عندما تضع الدول جانباً أوجه الاحباط والفوارق القائمة اليوم وتضم قواها لمصلحة مستقبلها المشترك .

وأتمنى للاجتماع كل نجاح في مداولاته .

المرفق الثالث
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٤ - اقرار جدول الأعمال
- ٥ - تنظيم الأعمال
- ٦ - وثائق التفويض
- ٧ - تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٢ والتوصيات المتصلة بالأنشطة الواجب الاضطلاع بها أثناء فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥، مشفوعاً بمقترحات ذات صلة بشأن الميزانية
- ٨ - التخطيط المتكامل لتنمية وإدارة موارد حوض البحر الأبيض المتوسط :
 - (أ) الخطة الزرقاء
 - (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية
 - (ج) المناطق المتمتعة بحماية خاصة
 - (د) التدريب وتبادل المعلومات
 - (هـ) التعاون في البرامج ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط
- ٩ - البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط
- ١٠ - الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات المتعلقة بها مع مرفقاتها التقنية الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط
 - (أ) تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المادة ١٤ من الاتفاقية)
 - (ب) تنفيذ البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط الناشئ عن القاء النفايات من السفن والطائرات (المادة ١٤ من البروتوكول)
 - (ج) تنفيذ البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ* (المادة ١٢ من البروتوكول)
 - (د) البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصائد برية
 - (هـ) البروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة
 - (و) مسائل قانونية أخرى

١١ - الآثار المؤسسية والمالية المترتبة على خطة العمل

(أ) تنقيح النظام الداخلي

(ب) إدارة صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستثنائي بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٣

١٢ - مسائل أخرى

١٣ - اعتماد التقرير

١٤ - اختتام الاجتماع

المرفق الرابع
قائمة الوثائق

وثائق العمل (١)

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/IG.43/1
جدول الاعمال المؤقت وشروحه	UNEP/IG.43/2
تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الابيض المتوسط في ١٩٨٢ ، والتوصيات المتعلقة بالانشطة الواجب الاضطلاع بها في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وكلفة هذه الانشطة	UNEP/IG.43/3 and Corr.1, Corr.2 and Add.1 , Add.2
حالة الصندوق الاستئماني للبحر الابيض المتوسط حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	UNEP/IG.43/4 and Corr.1
تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالنظام الداخلي (أثينا ، ٢٩ - ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢)	UNEP/IG.43/5

وثائق اعلامية (٢)

UNEP/IG.43/INF.1 and Add.1	List of documents
UNEP/IG.43/INF.2	List of participants (trilingual)
UNEP/IG.43/INF.3	Report of the Blue Plan, PHASE I
UNEP/IG.43/INF.4	Report of the Meeting of National Focal Points for the Blue Plan, (Sophia Antipolis, 31 January - 2 February 1983)
UNEP/IG.43/INF.5	Report of the Meeting of National Focal Points for the Priority Actions Programme (Split, 6-8 December 1982)
UNEP/IG.43/INF.6	Municipal action for the protection of the Mediterranean against pollution - Note by the secretariat.
UNEP/IG.43/INF.7	Report of the Consultation Meeting on evaluation of methylmercury in Mediterranean populations and related health hazards, (Athens, 13-17 September 1982)

(١) متاحة بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية *

(٢) متاحة بالانكليزية والفرنسية فقط *

وثائق اعلامية (تابع)

- UNEP/IG.43/INF.8 . Status of signature and ratification of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols as at 31 December 1982
- UNEP/IG.43/INF.9 Report submitted for the purposes of article 14 of the Protocol for the prevention of pollution of the Mediterranean Sea by dumping from ships and aircraft.
- UNEP/IG.43/INF.10 and Add.1 Report submitted for the purposes of article 12 of the Protocol concerning co-operation in combating pollution of the Mediterranean Sea by oil and other harmful substances in cases of emergency
- UNEP/IG.43/INF.11 Priority actions programme of the Mediterranean Action Plan - Proposed activities for the 1983-1985 period
- UNEP/IG.43/INF.12 Joint work on impact studies by France, Tunisia and Yugoslavia
- UNEP/IG.43/INF.13 Note by the Greek delegation on Med Terra

العرق الخامس

ميزانية ١٩٨٣

الباب الأول

الفصل ١ - التنسيق

بالدولار	بمعادل الدراخما	بالدولار	
٤٨٢ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠	٢٧٧ ٠٠٠	الموظفون
٢٢ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	العقود الباطنية
٨٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	المعدات
١٢٠ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	نفقات متنوعة
<u>٧٠٩ ٠٠٠</u>	<u>٤٠٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٠٩ ٠٠٠</u>	المجموع

الفصل ٢ - الاجتماعات

٨٠ ٠٠٠	اجتماع العادي الثالث للأطراف المتعاقدة
٣٥ ٠٠٠	اجتماع بشأن البروتوكول الخاص بالمصادر البرية
١٢ ٠٠٠	اجتماعان للمكتب
<u>١٢٧ ٠٠٠</u>	المجموع

الفصل ٣ - البرنامج العنق لرصد وبحث التلوث في البحر الابيض المتوسط (MED POL) - المرحلة الثانية (الرصد)

٢٣٠ ٠٠٠	دعم الوكالات (منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات
٣٥ ٠٠٠	اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج والموافقة على الميزانيات المخصصة لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ واستعراض تقديرات حالة التلوث الناشئ عن التلوث الزئبقي والميكروبي

أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
٣٥ ٠٠٠

بالدولار

(١) اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بالمصادر البريئة لاستعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ التقني للبروتوكول كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

م

اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بالقاء النفايات لاستعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ التقني للبروتوكول مواصلة تجهيز ومراقبة نوعية بيانات البرنامج المنسق

MED POL

لا تكاليف

مستمر

٨٥ ٠٠٠

مستمر

دعم المراكز الوطنية في صيانة معدات التحليل

دعم المراكز الوطنية في المعايرة النسبية لتقنيات التحليل ومراقبة نوعية البيانات

٥٥ ٠٠٠

تموز / يوليه ١٩٨٣

الهيدروكربونات النفطية في ماء البحر

حزيران / يونيو ١٩٨٣

مواد مرجعية للمعادن والمواد العضوية في الاسماك

كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

مواد مرجعية للمعادن والمواد العضوية في الاريان

تموز / يوليه ١٩٨٣

المعايرة النسبية للوسائل البكتولوجية والوسائل المتصلة بها المستخدمة من قبل المراكز الوطنية

(٢) ٤٧٠ ٠٠٠

عند توقيع الاتفاقات

مساعدة مراكز البحوث الوطنية من خلال المنسقين الوطنيين لتنظيم وتنفيذ برامج الرصد الوطنية

تجميع وطبع محاضر جلسات حلقة التدارس السادسة

المشتركة بين اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في

البحر الابيض المتوسط واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية

الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تلوث

البحر الأبيض المتوسط

٢٥ ٠٠٠

أيار / مايو ١٩٨٣

٩٠٠ ٠٠٠

المجموع للرصد

(١) التكاليف واردة في الفصل ٢ - الاجتماعات

(٢) خصصت أموال إضافية معادة الى دورة التشغيل بما يصل الى ٢١٦ ٠٠٠ دولار

من أصل الأموال غير المصروفة في عام ١٩٨٣

بالدولار

الفصل ٤ - البرنامج المنسق MED POL - المرحلة الثانية (البحوث)

٤٢ ٠٠٠	مستمر	استحداث تقنيات أخذ العينات والتحليل لرصد مصادر ومستويات الملوثات
١٨ ٠٠٠	(١)	وضع أشكال للتقارير بشأن البروتوكولات الخاصة بالقائه النفايات والطوارئ والمصادر البرية
٣٦ ٠٠٠	(١)	صياغة معايير نوعية البيئة
٤١ ٠٠٠	مستمر	دراسات عن الأوبئة تتصل بالمعايير المقترحة لنوعية البيئة
١٨ ٠٠٠	(١)	مقترحات بخطط توجيهية ومعايير للبروتوكول الخاص بالمصادر البرية
١٨ ٠٠٠	مستمر	بحوث بشأن العمليات الاقياوغرافية
١٨ ٠٠٠	مستمر	بحوث بشأن السمية والثبات والتراكم الاحيائي والسرطنة وتسبب التغير الاحيائي لملوثات مختارة
٢٣ ٠٠٠	مستمر	بحوث بشأن التخثث
١٠ ٠٠٠	مستمر	دراسة تعديلات النظم الايكولوجية
١٠ ٠٠٠	مستمر	دراسة بشأن آثار التصريفات الحرارية
٣٣ ٠٠٠	مستمر	دراسة للدرجات الكيموآرضية احيائية لملوثات محددة
		دراسة عملية نقل التلوث في السطوح البيئية للأنهيار / البحار والهواء / البحار ، ودراسة عملية نقل الملوثات عن طريق الترسيب * دراسة عملية نقل الملوثات عبر المضائق
٣٣ ٠٠٠	مستمر	
<u>٣٣ ٠٠٠</u>		المجموع للبحوث

(١) في انتظار موافقة الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني *

(٢) خصصت أموال اضافية معادة الى دورة التشغيل بمقدار ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من أصل

الملتزم بها وغير المصروفة في عام ١٩٨٢ *

بالدولار

الفصل ٥ - المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

عنصر موظفي المشروع

٦٦ ٠٠٠	مدير
٥٥ ٠٠٠	خبير تقني
١٠ ١٠٠	موظف اعلام
٧ ٦٠٠	مساعد تقني
٤٥ ١٠٠	نائب مدير / ادارة
١٨ ٧٠٠	خبير استشاري (شهرا عمل ، بما في ذلك السفر)

الدعم الاداري

٩ ٩٠٠	سكرتير يجيد لغتين
١٥ ٤٠٠	كاتبان / طابعان / عاملا تلکس
٧ ٧٠٠	فراش
٧ ٥٠٠	سكرتير آخر يجيد لغتين

المجموع لعنصر الموظفين

٢٤٣ ٠٠٠	
٢٠ ٠٠٠	سفر
٧٥ ٠٠٠	تدريب - اجتماعات
١٠ ٠٠٠	معدات
١٠ ٠٠٠	تقارير
٤٢ ٠٠٠	نشریات

المجموع

٤٠٠ ٠٠٠

الفصل ٦ - التدريب وتبادل المعلومات

التدريب (متدربان في السنة ، شهرا عمل لكل منهما)

الاعلام

دورات تدريبية في اورينو

المجموع

١١ ٨٠٠

١٠ ٠٠٠

٥٨ ٢٠٠

٨٠ ٠٠٠

بالدولار

الباب الثاني

الفصل ١ - الخطة الزرقاء

منسق الخطة الزرقاء (بما في ذلك السفر) ٤٤ ٠٠٠

الامين التنفيذي (بما في ذلك جميع العصاريف) ١٠٠ ٠٠٠
مساعدة الفريق الدائم

مهرج حساب الكتروني

مساعد علمي

زمالات

{ ١٦ ٠٠٠
٣٠ ٠٠٠
٤ ٠٠٠

٥٠ ٠٠٠

اجتماعان للجهات المركزية (كانون الثاني / يناير ، تشرين
الأول / اكتوبر ١٩٨٣)

٥٠ ٠٠٠

حلقة دراسية بشأن المنهجية ووضع النماذج

٢٠ ٠٠٠

سكرتيرات

٢٠ ٠٠٠

اجتماعات صغيرة

١٠ ٠٠٠

تجهيز البيانات

٥٠ ٠٠٠

تكاليف اعداد التقارير

٣٠ ٠٠٠

معدات وصيانة وثائق

٢٥ ٠٠٠

خبراء استشاريون

٢٥ ٠٠٠

المجموع

٤٢٤ ٠٠٠

الفصل ٢ - برنامج الأعمال ذات الأولوية

التسيق بما في ذلك اجتماع الجهات المركزية في عام ١٩٨٣

٧٠ ٠٠٠

خلاصة وافية

٣٠ ٠٠٠

ادارة الموارد المائية

٧٥ ٠٠٠

المستوطنات البشرية :

استعراض وتحليل الاساليب والأدوات المستخدمة

في المشروعات الجارية بشأن التخطيط والادارة

٦٥ ٠٠٠

المتكاملين للمناطق الساحلية المتوسطة

تجديد واعادة تعمير المستوطنات والمراكز التاريخية

٣٥ ٠٠٠

الساحلية

بالدولار	الفصل ٢ - برنامج الأعمال ذات الأولوية (تابع)
٢٠٠٠٠	نهج محتمل ازاء الأعمال ذات الأولوية بشأن التخطيط العمراني في مناطق الزلازل
١٠٠٠٠	دعم الاشتراك في حلقة التدارس التي ستعقدتها منظمة الصحة العالمية حول الصحة العامة في ساكنين بلدان البحر الابيض المتوسط
٢٠٠٠٠	الفضلات الصلبة والسائلة
٣٠٠٠٠	حماية التربة
	السياحة :
١٥٠٠٠	نهج محتمل ازاء تطوير الأعمال ذات الأولوية بشأن السياحة
٥٠٠٠٠	تربية الأحياء المائية
٥٠٠٠٠	صادر الطاقة المتجددة
<u>(١) ٣٨٠٠٠٠</u>	المجموع

	الفصل ٣ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة
٣٠٠٠٠	خبير (ف - ٥) ٦ أشهر / عمل
١٥٠٠٠	موظف مختص بالوثائق (ف - ٢) ٦ أشهر عمل
٥٠٠٠٠	سكرتير يجيد ثلاث لغات ٦ أشهر عمل
٣٤٠٠٠٠	خبير استشاري (٤ أشهر عمل + سفر)
<u>٨٤٠٠٠٠</u>	المجموع

(١) خصصت ٦٠٠٠٠٠ دولار إضافية، في حال توفرها، لدعم المشاركين في حلقات دراسية مختلفة منظمة خارج إطار برنامج الأعمال ذات الأولوية لخطة عمل البحر الابيض المتوسط بشأن أنشطة ذات صلة بهذا البرنامج *

بالدولار	الفصل ٣ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة (تابع)
٢٠ ٠٠٠	سفر
٢٠ ٠٠٠	مواد
١٠ ٠٠٠	وثائق
١٦ ٠٠٠	نفقات متنوعة
<u>١٥٠ ٠٠٠ (١)</u>	المجموع
<u>٣ ٤٤٥ ٠٠٠</u>	المجموع العام

(١) ١٢٥ ٠٠٠ دولار من أصل هذا المبلغ مدرجة في كلفة البرامج الموافقة عليها (المرفق الخامس) ، ويتعين الموافقة على الرصيد البالغ ٢٥ ٠٠٠ دولار في حال توفره .

المرفق السادس

ميزانية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الممتدة

(بآلاف الدولارات)

الباب الأول

١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣ (ملقحة)	
٧٤٠ر٠	٧٠٠ر٠٠	٧٠٩ر٠	الفصل ١ - التنسيق
١٠٤ر٠	١٢٠ر٠	١٢٧ر٠	الفصل ٢ - الاجتماعات
٨٥٠ر٠	٨٠٠ر٠	٩٠٠ر٠	الفصل ٣ - البرنامج المنسق MED POL الرصد
٢٧٥ر٠	٢٥٠ر٠	٣٠٠ر٠	الفصل ٤ - البرنامج المنسق MED POL البحوث
٤٢٠ر٠	٤١٠ر٠	٤٠٠ر٠	الفصل ٥ - المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط
١٢٨ر٠	١٠٧ر٠	٨٠ر٠	الفصل ٦ - التدريب وتبادل المعلومات
<u>الباب الثاني</u>			
٦٢٠ر٠	٥٠٠ر٠	٤٢٤ر٠	الفصل ١ - الخطة الزرقاء
٤٣١ر٠	٤٠٠ر٠	٣٨٠ر٠	الفصل ٢ - برنامج الاعمال ذات الأولوية
٢٠٠ر٠	١٧٥ر٠	١٢٥ر٠	الفصل ٣ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة
<u>٣ ٧٦٨ر٠</u>	<u>٣ ٤٦٢ر٠</u>	<u>٣ ٤٤٥ر٠</u>	المجموع العام

المرفق السابع
شكل الميزانية

(يعد لكل فصل من فصول الميزانية على حدة)

<u>السنة</u> <u>بالدولار</u>	<u>السنة</u> <u>بالدولار</u>	
		١ - <u>الموظفون</u> (أ) الخبراء / الخبراء الاستشاريون (ب) الدعم الإداري
		٢ - <u>السفر</u>
		٣ - <u>العقود الباطنية</u>
		٤ - <u>الاجتماعات / التدريب / حلقات التدارس / الزمالات</u>
		٥ - <u>المعدات</u> (أ) المعدات القابلة للاستهلاك (ب) المعدات غير القابلة للاستهلاك
		٦ - <u>ايجار وصيانة المكاتب</u>
		٧ - <u>تشغيل وصيانة المعدات</u>
		٨ - <u>تكاليف اعداد التقارير</u>
		٩ - <u>النشريات</u> (أ) التلكس، الهاتف، البريد والشحن (ب) الضيافة (ج) نفقات متنوعة

المجموع العام

ملاحظات (حسب ترتيب ارقام البنود)

- ١ - يردون في قائمة بحسب الوظائف فرادى مع اشارة الى مايتصل بذلك من القاب وظيفية ومرتبات وأوضاع (توظيف محلي أم دولي) وعدد أشهر العمل التي يقتضيها التعيين •
- ٢ - سفر الخبراء الاستشاريين مدرج في تكاليف الموظفين ذات الصلة •
- ٣ - كل عقد باطني متوقع سلفا يجب ذكره على حدة •
- ٤ - كل بند من البنود يجب ذكره على حدة •
- ٥ - كل بند يكلف أكثر من ٥ ٠٠٠ دولار يجب ذكره بمفرده •
- ٧ - يشمل تكاليف آلات الاستنساخ الفوتوغرافي ومعدات الحساب الالكتروني غير تكاليف الشراء أو الاستئجار •
- ٨ - يشمل ترجمة وطبع الوثائق •

العزق الثامن
توزيع المساهمات بالنسبة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥
(بالدولارات)

المساهمات المعتمدة			جدول الأمم المتحدة (الجمعية العامة ٣٧)	جدول الأمم المتحدة (الجمعية العامة ٣٧)	البلد
١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	بنسبة ١٠٠%	بنسبة ١٠٠%	
٢٤ ٦٤٨	٢٣ ٥٤٨	٢٢ ٥٠٠	٠٫٩١	٠٫١٣	الجزائر
٢ ١٦٥	٢ ٠٨١	٢ ٠٠٠	٠٫٠٧	٠٫٠١	قبرص
١٤ ٤٠٧	١٣ ٨١٤	١٣ ٢٥٠	٠٫٤٩	٠٫٠٧	مصر
١ ١٠٨ ٢٣٩	١ ٠٥٢ ٧٩٩	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٥٫٨٥	٦٫٥١	فرنسا
٧٢ ٣٨٤	٦٨ ٩٨٦	٦٥ ٧٥٠	٢٫٨١	٠٫٤٠	اليونان
٥٠ ٨٠١	٤٨ ٨٥٤	٤٧ ٠٠٠	١٫٦١	٠٫٢٣	اسرائيل
٧٠٩ ٤٠٧	٦٧٧ ٥٧١	٦٤٧ ٢٥٠	٢٦٫٣٣	٣٫٧٤	ايطاليا
٦ ٠٨٠	٥ ٩١١	٥ ٧٥٠	٠٫١٤	٠٫٠٢	لبنان
					الجمهورية العربية الليبية
٤٧ ٢٧٣	٤٥ ٠٨٤	٤٣ ٠٠٠	١٫٨١	٠٫٢٦	
٢ ١٦٥	٢ ٠٨١	٢ ٠٠٠	٠٫٠٧	٠٫٠١	مالطة
٢ ١٦٥	٢ ٠٨١	٢ ٠٠٠	٠٫٠٧	٠٫٠١	موناكو
١٠ ٣٢٦	٩ ٩٠٣	٩ ٥٠٠	٠٫٣٥	٠٫٠٥	المغرب
٣٢٨ ٦٦٤	٣١٢ ٢٥٦	٢٩٦ ٦٢٩	١٣٫٥٧	١٫٩٣	اسبانيا
					الجمهورية العربية السورية
٦ ٢٦٩	٦ ٠٠٣	٥ ٧٥٠	٠٫٢٢	٠٫٠٣	
٦ ٢٦٩	٦ ٠٠٣	٥ ٧٥٠	٠٫٢٢	٠٫٠٣	تونس
٦١ ٥٦٠	٥٨ ٨٤١	٥٦ ٢٥٠	٢٫٢٥	٠٫٣٢	تركيا
٨٦ ٣٧٥	٨٢ ٤٧٠	٧٨ ٧٥٠	٣٫٢٣	٠٫٤٦	يوغوسلافيا
٢ ٥٣٩ ٢٠٠	٢ ٤١٨ ٢٨٥	٢ ٣٠٣ ١٢٩	١٠٠٫٠٠	١٤٫٢١	المجموع الفرعي
					الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٥٥١ ٢٥٠	٥٢٥ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠			
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠			البلد المضيف
٣ ٤٧٠ ٢٠٠	٣ ٣٤٣ ٢٨٥	٣ ٢٥٣ ١٢٩			المجموع

طريقة الحساب

- '١' زيادة موافق عليها بنسبة ٥ في المائة في السنة في مجموع المساهمات ؛
- '٢' مساهمات سنة الأساس (١٩٨٣) كما هي مبينة ؛
- '٣' الزيادة في مساهمات كل بلد تعادل النسبة المقابلة التي أقرتها الجمعية العامة من مجموع الزيادة ، مثال ذلك ان تركيا تدفع في عام ١٩٨٤ مساهمتها عن عام ١٩٨٣ البالغة ٥٦٢٥٠ دولارا مضافا اليها ٢٢٥ في المائة من الفارق بين المجموعين الفرعيين لمساهمات جميع البلدان عن عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، (٢٤١٨٢٨٥ دولار - ٢٣٠٣١٢٩ دولار = ١١٥١٥٦ دولار) ، مع زيادة في ١٩٨٥ بنسبة ٢٢٥ في المائة من الفارق بين مجموعي المساهمات الوطنية عن عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٤ ؛
- '٤' زادت مساهمة الجماعة الاقتصادية الاوروبية بنسبة ٥ في المائة في السنة ؛
- '٥' حددت مساهمة البلد المضيف (بمعادل الدراخما اليونانية) بـ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة مضافا اليها مساهمة خاصة للتدريب (٥٠ ٠٠٠ دولار) في عام ١٩٨٣ .

صافي الإيراد النقدي التقديري ١٩٨٣-١٩٨٥

(بالآلاف الدولارات)

المرفق التاسع

(٣) ١٩٨٥	(٣) ١٩٨٤	١٩٨٣	
			<u>ألف - الإيرادات</u>
			<u>الصناديق الاستثمارية</u>
٥٠٤	٧١٥	(١) ١ ٥٩٥	١ - غير ملتزم بها في بداية السنة
١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	١ ٢٣١	٢ - ملتزم بها في نهاية السنة السابقة
٧٠٠	٧٠٠	٣٤٤	٣ - مساهمات غير مدفوعة عن السنة السابقة (تقديرية)
٢ ٥٣٩	٢ ٤١٨	(٢) ١ ٩١٦	٤ - مساهمات البلدان المستحقة في السنة الجارية
(٧٠٠)	(٧٠٠)	(٧٠٠)	٥ - مساهمات البلدان غير المدفوعة في نهاية السنة (تقديرية)
٥٥١	٥٢٥	٥٠٠	٦ - مساهمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٧ - الفائدة المصرفية المكتسبة للصندوق الاستثماري (تقديرية)
<u>٤ ٩٩٤</u>	<u>٥ ١٠٨</u>	<u>٥ ١٨٦</u>	المجموع الفرعي
			<u>المساهمة المقابلة</u>
٤٠٠	٤٠٠	٤٥٠	٨ - مساهمة البلد المضيف
			<u>صندوق البيئة</u>
٥٠	٥٠	١٠٠	٩ - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
<u>٥ ٤٤٤</u>	<u>٥ ٥٥٨</u>	<u>٥ ٧٣٦</u>	المجموع ألف

العرق التاسع (تابع)

(٣) ١٩٨٥	(٣) ١٩٨٤	١٩٨٣	
			باء - النفقات
٣ ٧٦٨	٣ ٤٦٣	٣ ٤٤٥	١ - تكاليف البرامج
٤٣١	٣٩٢	٣٧٦	٢ - تكاليف دعم البرامج (٤)
<u>٤ ١٩٩</u>	<u>٣ ٨٥٤</u>	<u>٣ ٨٢١</u>	المجموع بباء
<u>١ ٢٤٥</u>	<u>١ ٧٠٤</u>	<u>١ ٩١٥</u>	ألف - بباء
١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	رصيد الالتزامات للسنوات المقبلة (أنظر ألف - ٢)
٤٥	٥٠٤	٧١٥	رصيد الأموال المرحلة في نهاية السنة (أنظر ألف - ١)

- (١) بما في ذلك مدفوعات بمقدار ٣٨٧ ٣٥٥ مستلمة في ١٩٨٣ عن ١٩٨٣
- (٢) لا تشمل مبلغ الـ ٣٨٧ ٣٥٥ دولار المدفوع سلفاً (أنظر الحاشية (١))
- (٣) بافتراض وجود زيادة بنسبة ٥ في المائة (أنظر العرق السابع)
- (٤) ١٣ في المائة مفروضة فقط على التزامات الصندوق الاستئماني • وهذا يستثني مساهمات البلد المضيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

المرفق العاشر

توصية

مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الصندوق الاستئماني وادارته له

يلاحظ الاجتماع ، وأمامه الاقتراح الداعي الى تغذية صندوق البحر الأبيض المتوسط الاستئماني ، أنه لا يسعه في الظروف الحالية الا أن يطلب تغذية كهذه ، نظرا لأنه يعتبر أن مواصلة الأنشطة الرامية الى حماية البحر الأبيض المتوسط تسبق أي اعتبار آخر . وبأسف لعدم عرض الاقتراح الذي أعده المكتب بناء على طلب صريح من الاجتماع العادي الثاني للأطراف المتعاقدة في كان على الاجتماع الاستثنائي المعقود في جنيف في ١٩٨٢ ولتوزيعه في وقت متأخر على الاجتماع العادي الثالث لمناقشته ورفضه أو قبوله ، ونتيجة لذلك ، لم يكن في الامكان توضيح الوضع قبل اتخاذ قرار .

وانه ليحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعيد النظر في المشكلة وأن يدرج من جديد ، في مقترحاته المتعلقة بالميزانية والمقدمة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مساهمة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بمستوى يجعل في الامكان التعويض (على الأقل بمقدار هام) عن التخفيض الكبير بنسبة ١٣ في المائة المفروض على المساهمات الحكومية في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لقاء رسوم وكالة .

ويرجو الاجتماع :

من المكتب أن يبقى على أوثق اتصال مع المدير التنفيذي والدوائر المختصة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية البحث عن أي حل يتفق مع قواعد الأمم المتحدة ، وفي الوقت ذاته ، يتيح امكانية توفير المساهمات من الأطراف المتعاقدة بسرعة وبخفف رسم ال ١٣ في المائة المفروض على هذه المساهمات ،

من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تبذل قصارى جهودها لضمان وجود تخصيص مناسب لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والموافقة عليه .

المرفق الحادي عشر

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

الأغراض المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع ومؤتمر للأطراف المتعاقدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها •

التعريف المادة ٢

في هذا النظام :

- ١ - يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛
- ٢ - يقصد بتعبير " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله المسمى ؛
- ٣ - يقصد بتعبير " الأمانة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ؛
- ٤ - يقصد بتعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط " الخطة الإقليمية التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونه في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير إلى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات حكومية دولية تالية قامت بإعادة النظر في خطة العمل هذه ؛
- ٥ - يقصد بتعبير " وحدة التنسيق " الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضطلع بمسؤولية إدارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛
- ٦ - يقصد بتعبير " اجتماع " أي اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف المتعاقدة •

مكان الاجتماعات المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ، ما لم تقرر غير ذلك •

مواعيد الاجتماعات المادة ٤

- ١ - عمالماً بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة واحدة كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المادة •

٢ — وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية ، يقوم المدير التنفيذي بالدعوة الى عقد أى اجتماعات ومؤتمرات للأطراف المتعاقدة .

٣ — يحدد كل اجتماع عادى موعد افتتاح الاجتماع العادى التالي والعدة التى يستغرقها .

٤ — يعقد أى اجتماع استثنائى في غضون ١٥ يوما على الأقل أو ٩٠ يوما على الأكثر عقب التاريخ الذى تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المشار اليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أو أعرب عنه .

٥ — يحدد موعد افتتاح ومدة أى مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التى طلبت عقد المؤتمر .

الدعوات المادة ٥

١ — يدعو المدير التنفيذي لايقاد ممثلين الى الاجتماعات والمؤتمرات كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ للمفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وليست طرفا متعاقدا .

٢ — للممثلين المعيّنين من قبل الدول المدعوة وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٦

١ — يدعو المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة ، لايفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تطلب ذلك ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢ — لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم بصورة مباشرة الدول التى يمثلونها .

المادة ٧

١ — يدعو المدير التنفيذي لايقاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢ — لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في مسائل تتصل بأنشطة المنظمة أو الهيئة التى يمثلونها .

المادة ٨

١ - ألف - يدعو المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة ، لا يفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة حكومية دولية غير منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

١ - باء - يدعو المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من الأطراف المتعاقدة ، لا يفاد ممثلين لحضور أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢ - لهؤلاء المراقبين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا دون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر التي تعالج مسائل تهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها .

العننية المادة ٩

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك .
وتكون جلسات الهيئات الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك .

جدول الأعمال المادة ١٠

يعد المدير التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومؤتمر ، بالاتفاق مع المكتب .

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي :

- ١ - جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها ؛
- ٢ - جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال ؛
- ٣ - تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به أو المنجز في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ، متضمنًا توصيات بشأن الأنشطة التي يتعين القيام بها في فترة العامين المقبلة ؛
- ٤ - أى بند مقترح من أحد الأطراف المتعاقدة ؛
- ٥ - الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بإرسال جدول الأعمال المؤقت مع الوثائق الأساسية لكل اجتماع عادي الى الأطراف المتعاقدة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن شهرين .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ،
قد تظهر في الفترة الفاصلة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال
مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

اقرار جدول الأعمال المادة ١٤

عد افتتاح اجتماع عادي ، يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع ،
أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنوداً أو ترجئ النظر فيها . ولا يجوز أن تضاف الى جدول الأعمال
سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي أو لأي مؤتمر وفقاً لما هو منصوص عليه في
المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي
أو المؤتمر . ويرسل هذا الجدول الى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت ارسال الدعوة الى الاجتماع
الاستثنائي أو المؤتمر .

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي الى الاجتماع تقريراً عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع
بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل أن ينظر فيها الاجتماع . ولا ينظر في
بند كهذا الا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذي عن الآثار
الادارية والمالية ، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك .

المادة ١٧

كل بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي ، لم تستوف دراسته في الاجتماع ، يدرج إليها
في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك .

المادة ١٨ التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من تدعو الحاجة اليهم من ممثلين
مناوبين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة ووثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى
المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أي اجتماع
أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

- ١ - عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ونائبان للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة •
- ٢ - يبقى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادي في مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة • ويجوز ، استثناءً ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية أخرى واحدة •
- ٣ - يشترك الرئيس ، أو نائب رئيس يتولى مهام الرئيس ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد • وفي هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يسمي ممثلاً آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت •
- ٤ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح عاجزاً عن مواصلة أداء مهامه ، يحل ممثل للطرف المتعاقد ذاته محله خلال الفترة المتبقية من ولايته •

المادة ٢١

- في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو في غيابه ، ممثل بلده ، حتى ينتخب الاجتماع رئيساً له •

المادة ٢٢ نيابة الرئيس

- إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها ، يقوم بتعيين أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه •

المادة ٢٣ المكتب

- يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر • ويعمل الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه ، رئيساً للمكتب •

المادة ٢٤ تنظيم الاجتماع

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بإنشاء ما تدعو الحاجة إليه من لجان وأفرقة عمل أخرى لتصريف أعماله •
- ٢ - ما لم يتقرر غير ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيساً لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل • ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظر فيها كل من هذه اللجان أو أفرقة العمل ، وله أن يخول المكتب ، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية تعديل توزيع الأعمال •

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أميناً لأي اجتماع أو مؤتمر • وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة •

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تطلق في الاجتماعات أو المؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتعميم وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانته وأفرقة العاملة ، ونشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة للاجتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر •

اللغات المادة ٢٧

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية •

المادة ٢٨

١ - تترجم شفويا البيانات التي تطلق باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى •
٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير احدى لغات الاجتماع أو المؤتمر اذا قام بتوفير الترجمة الشفوية الى احدى هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقارير وقرارات وتوصيات ومقررات الاجتماعات أو المؤتمرات باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى •

تصريف الأعمال المادة ٣٠

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر • ويدير المناقشات ، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام ، ويعطي الحق في الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

النقاط النظامية المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ ، لأى ممثل أن يثير نقطة نظامية في أى وقت • ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام • ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة • ولا يجوز للممثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدة الاقتراحات والتعديلات كتابة في العادة ، وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود • وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة • الا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد عممت ، أو لم تكن قد عممت الا في اليوم ذاته •

المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات التالية أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة أمام الاجتماع ، وذلك حسب الترتيب المبين أدناه :

- ١ - تعليق الجلسة ؛
- ٢ - رفع الجلسة ؛
- ٣ - تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ؛ و
- ٤ - اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث •

ولا يسمح بالكلام حول مقترح يتعلق باحدى المسائل المشمولة بالفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت •

المادة ٣٥

إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يصوت الاجتماع أو المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر غير ذلك •

المادة ٣٦

لأى ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل • فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس بالكلام لممثلين اثنين ، أحدهما في تأييد المقترح والآخر في معارضته ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت •

المادة ٣٧

إذا اعتمد المقترح المشار إليه في المادة ٣٥ ، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تطرح عدئذ للتصويت عليها مجتمعة ، فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر هذا الاقتراح أو التعديل مرفوضا بكامله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما إذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح اجزاء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذي يتناوله للتصويت ، فإذا اعتمد التعديل يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

المادة ٣٩

إذا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما ، فإن الاجتماع أو المؤتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٠

لمقدم أي اقتراح أو مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون المقترح قد أصبح محل تعديل . ولأي طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب .

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها ، ما لم يقرب الاجتماع أو المؤتمر ، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، إعادة النظر فيه . ولا يسمح بالكلام في مقترح بإعادة النظر الا لمقدمه ولمتكلم آخر مؤيد له ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت .

المادة ٤٢

التصويت

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .
- ٢ - ألف - لا يحق لطرف متعاقد التصويت إذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مض عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا . الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت إذا تبين له أن التأخر في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادته .
- ٢ - باء - دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية ألف أعلاه ، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

المادة ٤٣

- ١ - تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام العالية على غير ذلك .
- ٢ - في هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا أو تمتنع عن التصويت .

المادة ٤٤

- ١ - تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة .
- ٢ - كل خلاف في الرأي حول معرفة ما اذا كانت المسألة ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية يبت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة .
- ٣ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي يجرى التصويت مرة ثانية . فاذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضا .

المادة ٤٥

- يكون التصويت عادة برفع الأيدي . ولكن ، لأي طرف متعاقد أن يطلب التصويت بنسب الأسماء الذي يجرى حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الأطراف المتعاقدة ، ابتداءً بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . ولأي طرف متعاقد أيضا أن يطلب التصويت باقتراع سري .

المادة ٤٦

- يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنسب الأسماء .

المادة ٤٧

- بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت الفعلية . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليق أصواتها ، اما قبل التصويت أو بعده . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمثل هذه التعليقات . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه .

التسجيلات الصوتية للاجتماع المادة ٤٨

- تحتفظ الأمانة بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانته وأفرقة العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة .

الاجتماعات المخصصة المادة ٤٩

١ - للأطراف المتعاقدة أن توصي المدير التنفيذي، آخذة في الاعتبار الواجب الآثار المالية، بالدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة أما لممثلي الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام أو لخبراء حكوميين، من أجل دراسة مشكلات لا يمكن، بسبب طابعها المتخصص، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية •

٢ - تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ينبغي مناقشتها •

٣ - يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه، ما لم يتقرر غير ذلك •

٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئات الفرعية والاجتماعات المخصصة •

تعديلات النظام الداخلي المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •

الكلمة العليا للاتفاقية المادة ٥١

إذا حدث أي تنازع بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية •
